

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النفقة الزوجية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الاسرة

تحت إشراف الأستاذة:

- جدع أمال

من تقديم الطالبتين:

- مريم بن يحي

- رانية بوقرن

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ	أ/د منصور رحمانى
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر	د/ جدع أمال
مناقشا	أستاذ محاضر	د/ يوب محمد

دورة جوان 2026

شكر وتقدير

يسرنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "جدع آمال" عرفانا بما قدمته لنا من ارشادات وتوجيهات قيمة طوال هذه المدة. كما نعبر عن امتناننا لجميع أساتذتنا الأفاضل على جهودهم المبذولة في نشر العلم والمعرفة جزاهما الله كل خير.

والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

الإهداء

من قال أنا لها نالها
إلى من غرست في قلبي حب العلم والإصرار، إلى من كانت دعوتها رفيقة دربي
إلى أُمي الغالية.
إلى من علمني معنى المسؤولية والعمل الجاد ودفعني إلى إجراء هذا التكوين إلى
أبي الحبيب.
إلى إخوتي الأعزاء رفاق الخطوة الأولى والخطوة الأخيرة، سواء بالدعم المعنوي أو
المادي شكرا على مساندتكم وتشجيعكم المستمر لي.
أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أكملت وأتممت
أول ثمراته بفضلته سبحانه وتعالى.

الطالبة: بن يحي مريم

الإهداء

إلى من علمني أن الطموح لا حدود له، وأن النجاح ثمرة صبر واجتهاد إلى أبي الغالي، رمز العطاء والتعب، وإلى أمي الحبيبة نبع الحنان والصبر، حفظهما الله وأدامهما فوق رأسي.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الكريمة الذين كانوا دائما بقربي دعما وتشجيعا.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني لحظات التعب والاجتهاد، أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا بكل فخر وامتنان.

الطالبة: بوقرن رانية

قائمة الرموز و المختصرات

الرمز	معناه
ج	الجزء
د. ط	دون طبعة
د. س. ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ق. أ. ج	قانون الأسرة الجزائري
ق. إ. م. إ. ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري
ق. م. ج	قانون المدني الجزائري
م. ع	المحكمة العليا
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

الأسرة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، فاستقامة الأسرة تؤدي إلى استقامة المجتمع بأسره، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماما بالغا، فوضعت مجموعة من الأحكام والقواعد التي تكفل حماية العلاقات الأسرية والمحافظة على تماسكها واستقرارها، وقد اهتمت التشريعات المختلفة بوضع تعريف للأسرة، ومن بينها التشريع الجزائري الذي تناول مفهومها في المادتين 2 و3 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت المادة 2 من ق أج بأن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية، وصلة القرابة"، كما نصت المادة 3 من نفس القانون "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وجعله كأساس لقيام الأسرة ميثاقا غليظا يجمع بين الزوجين، وينتج عنه حقوق والتزامات متبادلة، منها ما يتعلق بكلا الطرفين، ومنها ما يخص كل طرف على حدة وتعتبر النفقة من أهم الحقوق المالية حيث إذ يتعين على من يلتزم بها أن يؤديها إلى مستحقيها لما لها من أهمية كبيرة في حفظ وتماسك الأسرة، ومنع تفككها، وتأمين حاجاتها الأساسية، بما يحقق التوازن الاجتماعي، ويعزز التكافل داخل الأسرة.

فالنفقة تعد مقصد من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى حفظ النفس، وصون كرامة الإنسان، إذ تبدأ من التزام الفرد بالإنفاق على نفسه، ثم تنتقل إلى من يعولهم داخل أسرته، كالزوج اتجاه زوجته، باعتباره المسؤول شرعا وقانونا عن تأمين احتياجاتهم، ويشمل ذلك توفير متطلبات العيش الضرورية من غذاء، وكسوة، ومسكن، مما يضمن لهم حياة كريمة، ويحميهم من مختلف المخاطر.

فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع من مختلف جوانبه، وتناوله فقهاء المذاهب الأربعة بالشرح والتفصيل، فلم يتركوا مسألة صغيرة أو كبيرة، إلا وبينوا حكمها، مستدلين في ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

كما لا يمكن إغفال دور التشريعات الوضعية، وعلى رأسها القانون الجزائري، الذي عمل على تنظيم مختلف أحكامها بموجب نصوص قانون الأسرة، وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها قضاءا لتحصيلها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا تجريم الأفعال التي تشكل إعتداءا عليها بموجب نصوص قانون العقوبات.

وتكمن أهمية البحث في موضوع النفقة الزوجية، كونه يتعلق بأهم الحقوق المالية المقررة للزوجة، لضمان تلبية احتياجاتها الأساسية، بما يحقق لها العيش الكريم، والاستقرار الأسري، كما تظهر أهميته أيضا من خلال الكم الهائل من القضايا المطروحة أمام المحاكم، والتي تتعلق أساسا بعزوف الأزواج، و امتناعهم عن أداء النفقة.

ومن هنا تتجسد إشكالية البحث في التساؤل التالي: هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام النفقة الزوجية، وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها؟

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فقد تنوعت بين دافع ذاتي يتمثل في ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا وهو قانون الأسرة، ودوافع موضوعية تمثلت في الرغبة في فهم الإطار الشرعي والقانوني الذي ينظم النفقة، لتفادي مختلف الإشكالات التي تثار بشأنها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى استحالة الحياة الزوجية، ومن ثمة اللجوء إلى الطلاق.

وتهدف دراستنا لموضوع النفقة الزوجية إلى تسليط الضوء على ماهيتها، وذلك من خلال تعريفها، وبيان شروط استحقاقها، ومشمولاتها، ومختلف الأحكام المتعلقة بها، باعتبارها حقا للزوجة، وواجب على الزوج. وكذا إبراز دور كل من الفقه، والقانون، والقضاء، في حماية حق الزوجة في النفقة، وبيان مختلف الآثار المترتبة على امتناع الزوج عن أدائها، وسبل معالجتها.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع بحثنا، فمن خلال تصفحنا لمختلف المراجع، فقد صادفنا بعض هذه الدراسات ومن بينها: مذكرة ماستر بعنوان النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، من إعداد الطالبة خميس خولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية، جامعة 20 أوت 1955، سنة 2018. وكذلك مذكرة ماستر بعنوان أحكام النفقة في التشريع الجزائري، من إعداد الطالب نويوة بلال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015. وأيضا مذكرة ماستر بعنوان النفقة في قانون الأسرة الجزائري، من إعداد الطالبين عيساوي سارة، ومدور نبيل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2014.

أما بالنسبة للمناهج التي اعتمدناها في إطار إعداد هذا البحث، فقد تنوعت بين المنهج الوصفي، الذي استعملناه في الفصل المفاهيمي، وذلك من خلال استعراض مختلف المفاهيم

المتعلقة بالنفقة، وكذا الأدلة الشرعية والقانونية على وجوبها. وبين المنهج التحليلي، الذي استعملناه في تحليل النصوص القانونية ومختلف الآراء الفقهية، من أجل توضيح وحل الإشكالات التي يطرحها موضوع البحث.

الفصل الأول: ماهية النفقة الزوجية.

المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية.

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: وجوب النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: شروط النفقة الزوجية ومشتملاتها.

المطلب الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: مشتملات النفقة الزوجية.

الفصل الثاني: أحكام النفقة الزوجية.

المبحث الأول: أداء النفقة الزوجية.

المطلب الأول: طرق أداء النفقة الزوجية.

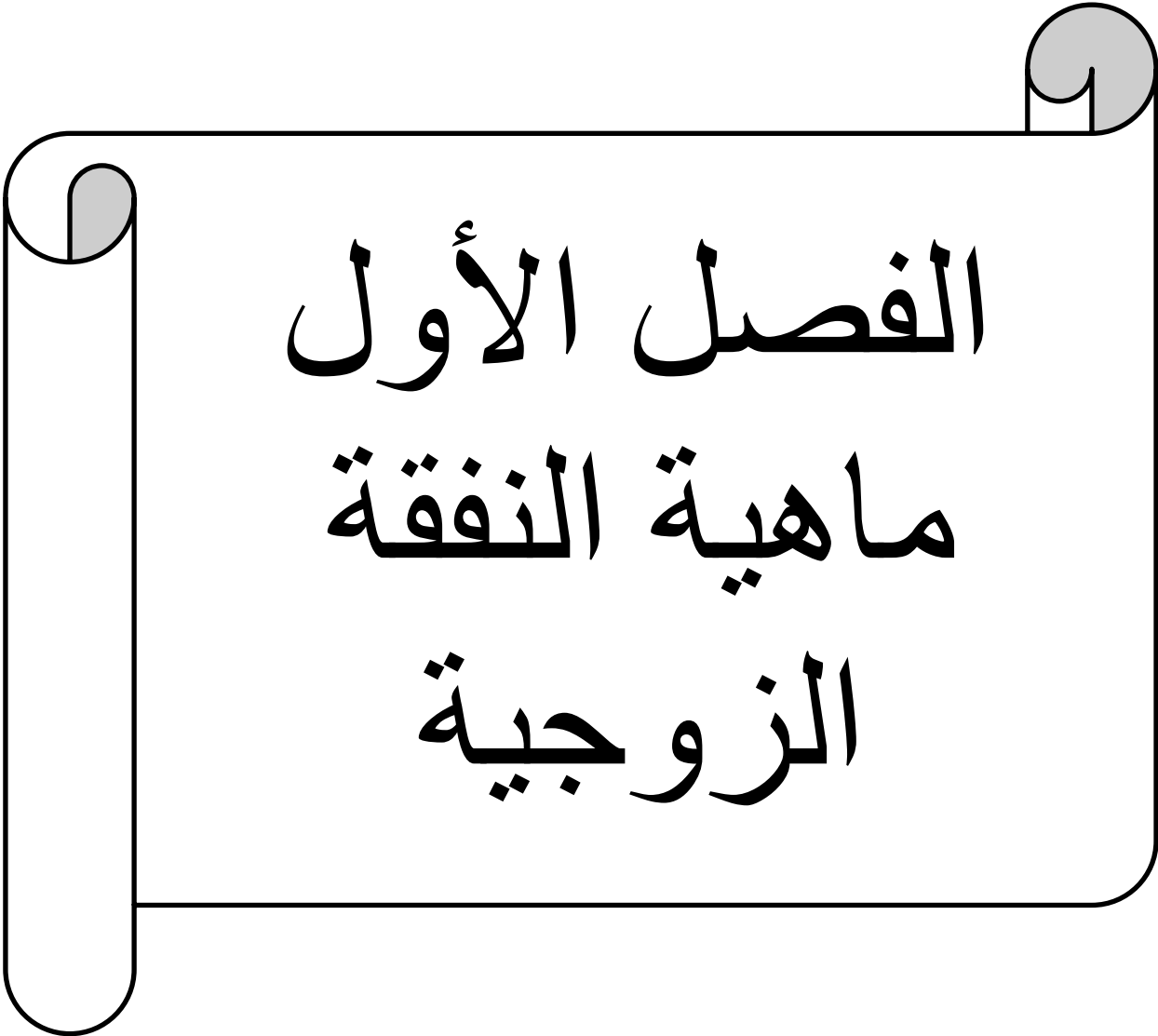
المطلب الثاني: مسقطات النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: المطالبة القضائية بالنفقة الزوجية.

المطلب الأول: إجراءات المطالبة بالنفقة الزوجية.

المطلب الثاني: تقدير النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: طرق تنفيذ النفقة المحكوم بها قضائياً.

A decorative scroll frame with a black outline and grey shaded scroll ends. The text is centered within the frame.

الفصل الأول

ماهية النفقة

الزوجية

تعد النفقة من أهم الحقوق التي أقرها الشرع والقانون للزوجة، فهي تمثل أحد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الزوج، بمجرد قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فالزواج لا يقوم فقط على المودة والرحمة، بل يترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، ومن أبرز هذه الواجبات، التزام الزوج بالإنفاق على زوجته، بما يضمن لها العيش الكريم.

ونظرا لما للنفقة من أهمية تتطلب المحافظة على الحياة الإنسانية، فقد وضع لها المشرع ضوابط قانونية، قررها بموجب نصوص قانون الأسرة، فقد تناولها في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، و ذلك في المواد من 74 الى 80 من قانون الأسرة الجزائري.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى بيان ماهية النفقة الزوجية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين: مفهوم النفقة الزوجية في المبحث الأول، وشروط استحقاقها ومشتملاتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية

النفقة الزوجية هي المال أو المصاريف التي يوفرها الزوج لزوجته، من أجل تلبية حاجياتها الأساسية، فهي واجب شرعي وقانوني على الزوج، وحق للزوجة، بعد تمام العقد الصحيح، طالما لم يثبت أي إهمال أو تقصير من طرفها. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم النفقة الزوجية من حيث تعريفها، وبيان مشروعيتها في المطلب الأول، ثم بيان وجوبها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها

تعد النفقة الزوجية من أهم الحقوق المقررة للزوجة بموجب عقد الزواج، والتي يلتزم بها الزوج وجوباً كباقي أنواع النفقات الأخرى. ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف النفقة في الفرع الأول، وأدلة مشروعيتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النفقة

سنتناول تعريف النفقة في اللغة (أولاً) ثم في الاصطلاح (ثانياً).

أولاً: تعريف النفقة في اللغة

انَّ كَلِمَةَ النَّفَقَةِ مُسْتَقَّةٌ مِنْ نَفَقَ: نَفَقَ الْفَرَسُ وَالِدَابَّةُ وَسَائِرُ الْبَهَائِمِ، يَنْفَقُ نَفَقًا: مَاتَ، نَفَقَ النَّبِيُّ نَفَقًا، رَاجَ، وَنَفَقَتِ السَّلْعَةُ تَنْفَقُ نَفَاقًا، بِالْفَتْحِ: غَلَتْ وَرَغِبَ فِيهَا، وَأَنْفَقَهَا هُوَ وَنَفَقَهَا، الْمُنْفَقُ، بِالتَّشْدِيدِ: مِنَ النَّفَاقِ وَهُوَ ضِدُّ الْكَسَادِ، أَنْفَقَ الْقَوْمُ: نَفَقَتْ سَوْفُهُمْ. وَنَفَقَ مَالُهُ وَدِرْهَمُهُ وَطَعَامُهُ نَفَقًا وَنَفَاقًا وَنَفَقًا كِلَاهُمَا: نَقَصَ، وَقَلَّ، وَفَنِيَ، وَذَهَبَ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ أَمْوَالُهُمْ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾¹. وَأَنْفَقَ الْمَالُ: صَرَفَهُ، وَأَسْتَنْفَقَهُ: أَذْهَبَهُ، وَالنَّفَقَةُ: مَا أُنْفِقَ، وَالْجَمْعُ نِفَاقٌ، وَالنَّفَاقُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ النَّفَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالنَّفَقَةُ مَا أَنْفَقْتَ، وَأَسْتَنْفَقْتُ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ².

¹ - سورة الإسراء، الآية 100.

² - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرقي المصري، لسان العرب، مجلد 6، ط1، دار بيروت، لبنان، 1997م، ص 235.

وَالنَّفَقَةُ: بِمَعْنَى الإِخْرَاجِ وَالذَّهَابِ¹، يُقَالُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنْ مِلْكٍ صَاحِبِهَا بِالْبَيْعِ، وَالنَّفَقَةُ اسْمُ مَصْدَرٍ وَجَمْعُهَا نَفَقَاتٌ².

فَالنَّفَقَةُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُودَةٌ إِمَّا مِنَ النُّفُوقِ وَهُوَ الْهَلَاكُ، تَقُولُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ، إِذَا هَلَكَتْ، وَإِمَّا مِنَ النِّفَاقِ، وَهُوَ الرِّوَاجُ، تَقُولُ فِي الْمَعْنَى: نَفَقَتِ السَّلْعَةُ، إِذَا رَاجَتْ بَيْنَ النَّاسِ، وَالنَّفَقَةُ مَا أَنْفَقْتَ وَأَسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَنَفْسِكَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ، فَنِي، يُقَالُ: نَفَقَتِ نَفَقَةُ الْقَوْمِ، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ، أَنْفَقَ أَيَّ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ³.

ثانيا: تعريف النفقة في الاصطلاح

سننتطرق إلى تعريف النفقة في الفقه الاسلامي ثم في قانون الأسرة الجزائري.

1_تعريف النفقة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف النفقة على النحو التالي:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها "الطعام والكسوة والسكن"⁴، فيلاحظ على تعريف الحنفية للنفقة أنه اقتصر على الطعام، والمسكن، والكسوة، في حين متطلبات العصر الحالي تجاوزت ذلك، وتشمل احتياجات أخرى، تقتضيها ضروريات، ومتطلبات الحياة.

أما فقهاء المالكية فعرفوها بأنها: "قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"⁵، وبهذا التعريف فإن المالكية قد استبعدوا ما كان من قوام غير الآدمي كعلف البهائم، كما أخرجوا ما لا يعد

¹ - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 1984م، ص436.

² - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، دم.ن، 2004م، ص169.

³ - محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة العربية، دار اليازوري، الأردن، 2010م، ص10.

⁴ - محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994م، ص572.

⁵ - محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تصحيح وتنقيح: حافظ عبد الرحمان محمد خبير الفاروق، ج5، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2014م، ص5.

من المعتاد في معيشة الإنسان كالفواكه، والحلوى، وكذلك ما زاد عن الحد المألوف في نفقات الناس¹.

وأما الحنابلة فعرفوا النفقة بأنها: "كفاية من يموه خبزا، وآدما وكسوة، ومسكنا وتوابعهم"²، ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر نفقة الطعام في نوع واحد، يتمثل في الخبز والإدام، وهو ما يعد تضيقا على المستحق للنفقة، وتوسيعا على المنفق الموسر، إذ أن الاقتصار على صنف واحد لا يحمله عبئا كبيرا.

أما فقهاء الشافعية فقالوا بأن "النفقة هي طعام مقدر للزوجة، وخادمة على الزوج ولغيرها، من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه"³.

ويفهم من هذا التعريف أن النفقة تقتصر على توفير الطعام لمن يستحقه، دون أن تشمل سائر أوجه النفقة الأخرى، كما عرفوا النفقة كذلك بأنها مشتقة من الإنفاق، وهو الإخراج والصرف ولا يستعمل إلا في الخير⁴.

2- تعريف النفقة الزوجية في القانون

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة بشكل صريح، وإنما اكتفى بتعداد مشتملاتها بموجب نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"،⁵ فاتحا بذلك المجال لفقهاء القانون، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

¹ - محمد بن عرفة، مرجع سابق، ص5.

² - شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج4، د. ط، المطبعة المصرية، الأزهر، د.س.ن، ص136.

³ - محمد يعقوب طالب عدي، أحكام النفقة الزوجية، د.ط، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، 2004م، ص6.

⁴ - المرجع نفسه، ص6.

⁵ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق ل9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، جريدة رسمية، عدد15، لسنة 2005م.

عرفها بلحاج العربي بأنها: "ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه، من طعام وكسوة، والعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة، بحسب المتعارف بين الناس، وحسب وسع الزوج"¹.

كما عرفها الأستاذ فضيل سعد بأنها "مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص، وحفظ صحته، وكرامته"².

الفرع الثاني: مشروعية النفقة الزوجية

سنبين مشروعية النفقة الزوجية في كل من الفقه (أولاً)، والقانون (ثانياً).

أولاً: مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي

تثبت مشروعية النفقة بالكتاب، والسنة، وكذا إجماع الفقهاء.

1- من القرآن

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا رِزْقَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَتُرَضَّعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾³.

فوجه الدلالة في الآية الكريمة، أن الله تعالى قد أمر الأزواج بإسكان زوجاتهم بحسب ما تيسر لهم من سعة، وقدرة مالية، والأمر بالإسكان يتضمن كذلك الالتزام بالإنفاق عليهن، لأن الزوجة لا تستطيع السعي للكسب، والخروج لتحصيل النفقة، مادامت مقيدة بحقوق الزوج⁴.

¹ - بلحاج العربي، شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج، ج1، ط6، د.م.ن، د.س.ن، ص340.

² - نظيرة عتيق، محاضرات في مقياس النفقة والحضانة، ألفت على طلبه السنة الثانية ماستر، قانون أسرة، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025، 2026، ص ص5، 6.

³ - سورة الطلاق، الآية6.

⁴ - عبد الكريم زيدان، أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج1، ط1، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، د.س.ن، ص153.

أما في قوله ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن، فمفاده أن لا تؤذوا النساء في الإنفاق عليهن، فتضييقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن في المسكن، فتدخلوا عليهن من غير إذن، فتضييقوا عليهن المسكن فيخرجن¹.

وقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾².

تدل الآية الكريمة على وجوب نفقة الزوج على زوجته، بحسب قدرته وسعته، فالغني ينفق بقدر ما وسع الله عليه، والمعسر ينفق في حدود ما آتاه الله، دون تكليف بما لا يطيق، ويشمل ذلك الانفاق على الزوجة، وعلى الأولاد الصغار، وفق حال الزوج يسرا وعسرا³.

وقال أيضا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾⁴.

فوجه الدلالة في الآية الكريمة، أن حرمان المرأة من التصرف في أموالها، إنما يدل على قيام الرجال بمسؤولية القوام، والرعاية في شؤون النساء، وهذا لا يعني إنفراد الزوج بالتصرف في مال زوجته، بل لها حرية التصرف في مالها، أو توكيل من تختاره في تدبيره، وفق ما تراه مناسبا⁵.

¹- أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، ط1، دار الثقافة، عمان، 1984م، ص117.

²- سورة الطلاق، الآية7.

³- محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص22.

⁴- سورة النساء، الآية34.

⁵- نظيرة عتيق، حماية العلاقة الزوجية في المستجدات من تشريعات الأسرة، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الشريعة والقانون، تخصص أحوال الشخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016م، 2017م، ص335.

2- من السنة النبوية

وردت أحاديث عديدة أكدت على وجوب نفقة الزوج على زوجته منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: خدي ما يكفيك وولدك بالمعروف"¹.

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب نفقة الزوجة، وأن تقديرها يكون بحسب الكفاية، وتكون وفق ما جرى به العرف، ولها أن تأخذ قدر نفقتها من مال زوجها دون علمه إذا قصر، وامتنع عن دفعها².

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟... قال: "تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"³، فيفهم من هذا الحديث أن من واجبات الزوج اتجاه زوجته أن ينفق عليها، وأن يطعمها مما يأكل، ويكسوها مما يلبس⁴.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بما يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني"⁵.

فالحديث يدل بوضوح وجوب نفقة الزوج على زوجته لأن المرأة متفرغة للقيام بشؤون الزوج داخل البيت، ولذلك وجبت نفقتها عليه.

3- من الإجماع

"لقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا، على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها، وقد قرروا ذلك قياساً على القواعد العامة، بأنه من حبس لحق غيره، فنفقته واجبة عليه، فالموظف مثلاً حبس نفسه لخدمة الدولة، فحق له أن

¹ - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005م، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، د. س. ن، ص ص 381، 382.

² - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 382.

³ - سيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة الحدود والجنایات، ج1، ط1، دار المؤيد، جدة، 2001م، ص 116.

⁴ - محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 24.

⁵ - عبد القادر شيبية الحمد، كتاب فقه الإسلام بشرح بلوغ المرام الطلاق، ج8، د. ط، د. م. ن، د. س. ن، ص 106.

ينال ما يكفيه وأهله، وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة، التي حبست نفسها للقيام على رعاية البيت، والاهتمام بشؤونه، فوجب لها النفقة¹.

ويرجع أساس استحقاق الزوجة للنفقة، إلى احتباسها لحق زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح، إذ تصبح الزوجة مخصصة لزوجها وحده دون غيره، فلا يجوز لغيره الاستمتاع بها، وذلك حفاظا على الأنساب من الاختلاط وصيانة للأسرة واستقرارها، كما أن الزوجة تقوم بالعديد من الواجبات الأسرية التي تحقق مقاصد الحياة الزوجية، من رعاية الأبناء وتربيتهم، والاهتمام بشؤون البيت، وتوفير السكينة، والاستقرار داخل الأسرة².

وبما أن الزوجة قد خصصت نفسها لرعاية مصالح زوجها، والقيام بحقوقه، فقد أوجب الشرع نفقتها عليه، ولذلك تستحق النفقة سواء كانت مسلمة أو كتابية، غنية أو فقيرة، لأن استحقاقها قائم على احتباسها لحق الزوج ومنفعته، سواء كان الزوج غنيا أو فقيرا، حاضرا أو غائبا³.

ثانيا: مشروعية النفقة في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 74 من قانون الأسرة بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيئة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون".

فالمشرع الجزائري قد أكد على وجوب نفقة الزوجة على زوجها عند الدخول بها، أو عند إبداء رغبتها في ذلك، وقد قرر في سبيل ذلك عدة ضمانات تكفل لها حماية هذا الحق، وذلك من خلال منحها الحق في طلب التطليق، ومن ثمة فيمكنها رفع دعوى قضائية، والحصول على حكم يلزم الزوج بدفع النفقة، فإذا امتنع عن تنفيذ الحكم، ثبت لها الحق في طلب التطليق، وذلك بالاستناد إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من قانون الأسرة

¹ - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص438.

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص438.

³ - إبراهيم عبد الهادي النجار، فقه الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة الفلاح، الإمارات العربية المتحدة، 2001م، ص ص 155، 156.

الجزائري، والتي نصت على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج¹.

وعليه فمتى امتنع الزوج عن دفع النفقة، وتعسف في ذلك عد ظالما، غير أنه يشترط لاستعمال هذا الحق من طرف الزوجة، ألا تكون عالمة بإعسار زوجها عند إبرام عقد الزواج، وأن يكون الحكم القاضي بوجوب النفقة قد أصبح نهائيا، وأن يتم تبليغ الزوج به بشكل رسمي، وأن يثبت امتناعه بموجب محضر يحضره المحضر القضائي².

أما بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي، فقد كرست المحكمة العليا حق الزوجة في طلب التطلق في عدة قرارات منها قولها في أحد قراراتها: " متى كان من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية، أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد عن شهرين متتابعين، يكون مبررا لطلبها التطلق"³.

كما يعد الامتناع عن أداء واجب النفقة، تنازلا عن أحد الالتزامات الزوجية، مما يترتب عنه مساءلة الزوج جزائيا عن جريمة عدم الإنفاق على الزوجة، وفقا لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله، أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال..."⁴.

¹- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص232.

²- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص232.

³- قرار المحكمة العليا رقم 34791، الصادر بتاريخ 19/11/1984، مجلة قضائية العدد3، ص76.

⁴- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادرة في 28 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024م، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024م.

ونفس التوجه تبنته المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها: " لا تعتبر عدم القدرة على الوفاء، مانعا لعدم تسديد النفقة، كونها من الجرائم العمدية"¹.

المطلب الثاني: وجوب النفقة الزوجية

تعد النفقة من أهم الآثار المترتبة على الزوج، وقد أقرها الشرع والقانون لضمان استقرار الأسرة، وصون كرامة أفرادها، باعتبارها حقا للمستحق، وواجبا على المكلف بها، وترتكز على أسس شرعية وقانونية، تهدف إلى تحقيق التكافل داخل المجتمع، وعليه سنتناول في هذا المطلب وجوب النفقة الزوجية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين: حكم النفقة والحكمة من تشريعها فرع الأول، و أساس النفقة وتكييفها القانوني فرع الثاني.

الفرع الأول: حكم النفقة والحكمة من تشريعها

سنتطرق إلى بيان حكم النفقة الزوجية (أولا)، والحكمة من تشريعها (ثانيا).

أولا: حكم النفقة الزوجية

تعد نفقة الزوجة من الحقوق الواجبة لها على زوجها، بموجب عقد الزواج الصحيح، فتستحقها الزوجة سواء كانت غنية، أو فقيرة، مسلمة، أو غير مسلمة، وقد ثبت وجوب النفقة الزوجية بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، باعتبارها من الآثار الأساسية المترتبة عن عقد الزواج.

ويستخلص من هذا الحكم، أن نفقة الزوجة تعتبر التزاما شرعيا وقانونيا مفروضا على الزوج، متى توفرت أسباب استحقاقها، ولا تمنح على سبيل التكرم والإحسان، بل هي حق مالي ثابت للزوجة، في مقابل ما يترتب عليها من واجبات زوجية اتجاه زوجها².

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 0799704، الصادر بتاريخ 04/07/2018، غرفة الجنج والمخالفات.

² - بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الزواج والطلاق، ج1، د. ط، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن، ص233.

ثانيا: الحكمة من تشريع النفقة الزوجية

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى، أن تقوم الحياة الزوجية على أسس التكامل، والتعاون بين الزوجين، ولذلك جعلت الشريعة الإسلامية النفقة واجبا على الزوج تجاه زوجته، باعتباره المسؤول عن السعي، والعمل لتوفير الرزق، ومتطلبات المعيشة، فالرجل يبذل جهده خارج المنزل لتحصيل المال، ومن ثم منح القوامه التي خصه الله بها، في حين تتولى المرأة شؤون البيت ورعاية الأسرة، فلا تكلف بتحمل أعباء الانفاق، ما دامت تستفيد من حقها في النفقة.¹ إيجاب النفقة على الزوجة بالمعروف حكم عدل يحقق مصالح الحياة، فإذا خالف العباد هذا الحكم، سيؤدي ذلك إلى الظلم والفساد بلا ريب، فالزوجة من الظلم والعنت، أن لا ينفق عليها زوجها، مع أنها محبوسة ومتفرغة لحقوقه، وشؤون بيته. قال ابن قدامة رحمه الله: "وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها".²

وتتجلى الحكمة من مشروعية النفقة أيضا، في تحقيق الغاية من تكوين الأسرة، فاستقرار الأسرة ونجاحها مرتبطان بقدرة الزوجة على التفرغ لرعاية بيتها وأبنائها، وبما أن الزوجة مطالبة بأداء دورها الأسري والتربوي، فقد كان من الضروري إعفاؤها من هموم النفقة، حتى تتمكن من أداء واجباتها براحة، وطمأنينة، واستقرار نفسي.³

¹ - محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، د. ط، دار الهدي النبوي، المنصورة، مصر، 2004م، ص ص 38، 39.

² - إسلام ويب، الحكمة من إيجاب النفقة على الزوج والأولاد، الفتوى منشورة على الرابط الإلكتروني : <https://islamweb.net> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/02، على الساعة 15:00.

³ - يمينة بوسعادي، مسقطات نفقة الزوجة في الفقه المالكي، المنشورة على الرابط الإلكتروني <https://asjp.cerist.dz/en/article/17752> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2026/05/10م، على الساعة 22:00.

الفرع الثاني: أساس النفقة و تكييفها

النفقة الزوجية هي حق من حقوق الزوجة على زوجها، متى كان عقد الزواج صحيحا، فهي حق مثبت شرعا وقانونا ،مقابل ما يتمتع به الزوج. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان أساس النفقة الزوجية(أولا)، وتكييفها (ثانيا).

أولا: أساس النفقة الزوجية

تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيئة مع مراعاة أحكام المواد (78، 79، 80) من هذا القانون" وعليه فإن حق الزوجة في النفقة يثبت من تاريخ الدخول بها، أو دعوتها زوجها للدخول بها متى تم اثبات ذلك. حيث يعود أساس استحقاق النفقة من وقت الدخول، لكون الزوجة قد احتبست لمصلحة الزوج، وتفرغت لشؤون الحياة الزوجية، فتجب لها النفقة ، سواء كانت مأكثة بالبيت، أو عاملة، طالما أن الزوج قد سمح لها ،ووافق على عملها خارج المنزل. وقد ذهب ابن البر القرطبي إلى القول: "على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي إلى البناء، واسلمت نفسها إليه، وكانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح، حتى ينضم إليه وجوب الوطاء لمن ابتغاه، لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها ،وجب لها النفقة عليه، أراد البناء أو لم يرده، ومن نشزت عنه امرأته بعد دخوله بها، سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا"¹.

¹ - لحسين بن شيخ أت ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص83.

ثانيا: تكيف النفقة الزوجية

1- التكيف الفقهي

أجمع الفقهاء من مالكية وحنابلة وشافعية على أن النفقة تصبح دينا على الزوج ابتداء من وقت استحقاقها، فهي تعد دينا قويا في ذمته ، مقابل احتباسها له، ولا تسقط إلا بالأداء، أو الإبراء كسائر الديون الأخرى¹.

أما فقهاء الحنفية فقالوا بأن النفقة الزوجية تأخذ حكما وسطا، فهي من جهة تشبه العوض، لأنها مقابل احتباس الزوجة لحق زوجها، وقيامها بواجبات البيت، ومن جهة أخرى تشبه الصلة، لما فيها من معنى الإحسان، والرعاية، وبالتالي فالنفقة الزوجية هي حق ثابت شرعا أقرته نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية².

2- التكيف القانوني

تناول المشرع الجزائري مسألة النفقة الزوجية كأثر من آثار عقد الزواج، وجعلها التزاما قانونيا على الزوج، فإذا قضى القاضي بتحديد النفقة للزوجة، وامتنع الزوج عن أدائها، فإنها لا تسقط بل تبقى دينا مستحقا في ذمته، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

¹ - حمزة بختي، الإبراء من النفقة الزوجية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، 2023م، ص586.

² - المرجع نفسه، ص586.

المبحث الثاني: شروط النفقة الزوجية ومشتملاتها

النفقة الزوجية تعد من أهم الحقوق التي أقرها الشرع والقانون للزوجة، لما لها من دور أساسي في تحقيق الاستقرار الأسري، وضمان العيش الكريم داخل إطار الزواج، لذلك فقد عكفا على تبيان شروط استحقاقها، ونصا على مشتملاتها، بما يحقق التوازن بين حقوق الزوج وواجباته، فهي تعد من أكثر المسائل ارتباطا بالحياة اليومية للأسرة، حيث تتداخل فيها الجوانب الشرعية، والقانونية، والاجتماعية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان شروط استحقاق النفقة الزوجية في المطلب الأول، وتحديد مشتملاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية

يشترط لاستحقاق النفقة مجموعة من الشروط، التي تختلف تفاصيلها بين الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية، حيث حرص الفقهاء على ضبطها وفق مقاصد الشريعة، بينما عمل المشرع على تنظيمها، بما ينسجم مع الواقع الاجتماعي والقانوني. ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى بيان شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي في الفرع الأول، وإلى شروط استحقاقها في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة في تحديد شروط استحقاق نفقة الزوجة إلى رأيين:

أولاً: جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية، الحنابلة)

تثبت نفقة الزوجة على زوجها متى توفرت الشروط التالية:

- أن يجمع بين الزوجين عقد زواج صحيح شرعاً، أما إذا كان زواجها فاسداً أو باطلاً، فلا تستحق الزوجة النفقة¹.

¹ - بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 235.

- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة، وتحقيق الأغراض الزوجية وواجباتها، وأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها، أما إذا لم تتحمل الوطء، فلا نفقة لها¹.
- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي، وبسبب ليس من جهته، أما إذا كان فوات الاحتباس لمبرر شرعي، كما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية لكونه مشغولاً بسكن الغير، أو لعدم قبضها معجل صداقها فتجب لها النفقة².
- أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً، إما بتسليم نفسها، أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها للزوج، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها، دعت الزوجة أو وليها أم لم تدعه³.

ثانياً: فقهاء المالكية

فرق فقهاء المالكية عند تحديدهم لشروط استحقاق النفقة الزوجية بين المدخول بها وغير المدخول بها وفق التفصيل التالي:

1- شروط وجوب النفقة للزوجة غير المدخول بها

- لكي تستحق الزوجة غير المدخول بها النفقة يجب توفر الشروط التالية:
- أن يكون الزوج بالغاً، فإذا كان الزوج صغيراً، ولم يدخل بها فلا نفقة لها⁴.
 - التمكين من الدخول وذلك بأن تدعوا المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها، أو يدعوه وليها أو وكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعوة، أو امتنعت عن الدخول بغير عذر، فلا نفقة لها⁵.

¹ - نزيه نعيم شلالا، المركز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص، ط1، د.م.ن، د. س. ن، ص ص 47، 48.

² - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1977م، ص 420.

³ - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 383.

⁴ - محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 47.

⁵ - المرجع نفسه، ص 47.

- ألا يكون أحد الزوجين على وشك الموت وقت الدعوة إلى الدخول، فإذا كان في حالة النزع، فلا نفقة للزوجة، وذلك لعدم القدرة على الاستمتاع¹.

2- شروط وجوب النفقة للزوجة المدخول بها

- إذا تم الدخول بالزوجة فتجب نفقتها بتوفر الشروط التالية:
- أن يكون الزوج موسرا، أي أنه قادر على تحمل النفقة، سواء من ماله الخاص، أو من دخله وكسبه².
- أن لا تفوت الزوجة على الزوج حقه في الاحتباس دون مبرر شرعي، فإن أخلت بذلك بنشوزها، أي بخروجها عن طاعته فلا نفقة لها³.

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و 79 و 80) من هذا القانون"، وعليه من خلال استقراء نص المادة أعلاه فيشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة توفر الشروط التالية:

- العقد الصحيح

يجب أن يكون الزواج صحيحا، مستوفي كل الأركان والشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، أما المعقود عليها بعقد فاسدا أو باطلا فلا نفقة لها⁴.

- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

وعلى هذا الأساس يشترط المشرع الجزائري في المرأة بلوغ سن الزواج وهو 19 سنة كاملة، مع إمكانية الترخيص بالزواج قبل ذلك للضرورة أو لمصلحة، متى تأكدت قدرة

¹ - عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 384.

² - المرجع نفسه، ص 384.

³ - بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

⁴ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 344.

الطرفين على الزواج، طبقا لما نصت عليه المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"¹.

- الدخول بالزوجة

يقصد به تحقق الخلوة الشرعية الصحيحة بين الزوجين، سواء حدثت العلاقة الزوجية فعليا أم لم تحدث، مادام عدم حصولها راجعا إلى عجز لدى الزوج كضعف جنسي، أما إذا لم تتم المعاشرة بسبب رفض الزوجة، ومقاومتها للزوج، فإن ذلك يعد نشوزا منها، ويترتب عليه سقوط حقها في النفقة².

وشرط الدخول أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات منها: القرار رقم 55116، الصادر بتاريخ: 1989/10/02 والذي جاء فيه: " من المقرر شرعا أن انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، وإختلاء الزوج بها في بيته، وغلق بابها عليها، وهو الذي ما يعبر عنه شرع (بإرخاء الستور) أو(خلوة الاهتداء)، يعتبر دخولا فعليا، يترتب عليه الآثار الشرعية، وتنتال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا أن الدخول المسلم به يوجب العدة، حتى ولو اتفق الطرفان على عدم الوطء، ويوجب نفقتها، ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله، يستوجب رفضه.

و لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الزوجة زفت للطاعن، واختلى بها في بيته، ولم ينكر إصابتها، وإن الدخول مسلم به، فإن قضاة الاستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها، بالإضافة إلى نفقة العدة، ونفقة الإهمال، فإن قضاءهم هذا يندرج ضمن المادة 16 من قانون الأسرة، ومتماشيا مع المادتين 58 و 74 من نفس القانون"³.

¹- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص 441.

²- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 343.

³- محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012م، ص 96.

المطلب الثاني: مشتملات النفقة الزوجية

يقصد بمشتملات النفقة مقوماتها، وعناصرها التي تتكون منها وتندرج ضمنها، إذ ينبغي أن تشمل عل الأقل العناصر الأساسية، التي لا تقوم الحياة إلا بدونها، وعناصر أخرى تكميلية يمكن الاستغناء عنها، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري. وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على مشتملات النفقة، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين: العناصر الأساسية للنفقة فرع أول، والعناصر المكملة للنفقة، فرع ثان.

الفرع الأول: العناصر الأساسية للنفقة

سنتناول في هذا الفرع العناصر الأساسية للنفقة والمتمثلة في الغذاء والكسوة (أولاً)، والسكن والعلاج (ثانياً).

أولاً: الغذاء والكسوة

1- الغذاء

يجب للزوجة منه ما يكفي حاجتها، وبما أنها تقيم مع زوجها في مسكن واحد، وهو المكلف بالإتفاق عليها، وتوفير ما تحتاج إليه، فإذا قدم لها الطعام الكافي فلا حاجة لتقديره، ولا يحق لها المطالبة بذلك، أما إذا امتنع عن إطعامها، أو قصر فيه، فلها أن تطلب تقدير معين لتتولى شراء ما تحتاجه بنفسها، ويجب عليه الاستجابة لطلبها، فإن رفض جاز لها رفع الأمر إلى القاضي، ليقدر لها مقدار كفايتها، وفق حال الزوج، وقدرته المالية، سواء بفرض أصناف من الطعام، يلزم الزوج بتوفيرها، أو بتقدير مبلغ نقدي تشتري به حاجتها، وهذا الأسلوب أيسر وأكثر انضباطاً، ولذلك جرى العمل به في المحاكم¹.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية، أن النفقة الغذائية تشمل كل ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب، وإدام، بحيث يلتزم الزوج بتوفيره وتقديمه لها، باعتبارها من واجباته الشرعية، كما تمتد هذه النفقة إلى ما يتبع الطعام من مستلزمات، كالماء، والخل، والزيت، والدهن،

¹ - محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 434.

والحطب والوقود وغيرها، في حين لا تعد الفاكهة من الأمور الواجبة على الزوج عند جمهور الفقهاء¹.

2-الكسوة

هي ما يستر البدن ويحميه من برد الشتاء، وحر الصيف، وتختلف باختلاف مناخ كل منطقة من برد، أو حر، أو مطر، أو رطوبة أو جفاف، كما تحدد وفق ما تعارف عليه الناس واعتادوه من حيث الهيئة، واللون وما شابه ذلك².

حيث اتفق الفقهاء على وجوب توفير الزوج الكسوة لزوجته، وتتمثل أدنى الكسوة الواجبة في ما يستر بدنهما بحسب العرف، كالقميص، أو السراويل، والخمار، ومداس، أو مكعب³، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁴.

ويرى المالكية والحنابلة أن الكسوة تسلم للزوجة في بداية كل سنة، بينما ذهب الشافعية والحنفية إلى أنها تدفع كل ستة أشهر، استنادا إلى العرف الجاري، الذي يقضي بتجديد الكسوة خلال هذه المدة⁵.

أما المشرع الجزائري فقد وضع الكسوة مباشرة بعد الطعام في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، دون تحديد، مما يتعين معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بنص المادة 222 من ق.أ.ج، إذ يجب على الزوج أن يؤمن ويوفر لزوجته الكسوة، بما يضمن لها الظهور بمظهر لائق أمام الأهل، والمعارف وفق إمكاناته، وقدرته المادية.

¹ - عبد المنعم نعيم، توظيف العرف في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث الأسرية، العدد 1، المجلد 1، 2021م، ص33.

² - المرجع نفسه، ص28.

³ - وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، الجزائر، 1992م، ص802.

⁴ - سورة البقرة، الآية 231.

⁵ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص803.

ثانيا: العلاج والسكن

1-العلاج

ويقصد بنفقة العلاج المصاريف الطبية الضرورية، التي يلتزم بها الزوج وتشمل تكاليف الأدوية، والفحوصات الطبية، وأتعاب الأطباء، والعمليات الجراحية، والعلاج النفسي، متى ثبتت الحاجة إلى العلاج، وكانت الزوجة أو الأبناء في حالة مرضية، ويشترط لإثباتها تقديم الفواتير والمستندات، التي تبين مقدار الإنفاق، حتى يتحملها الزوج بحسب قدرته المالية. ولا شك أن تكفل الزوج بعلاج زوجته، يعد من مظاهر المودة، والرحمة، التي يقوم عليها عقد الزواج، وقد أشار المشرع الجزائري إلى أن نفقات الفحوصات الطبية والعلاج تقع على عاتق الزوج، لأن الحاجة إلى العلاج قد تكون أشد من الحاجة إلى الطعام، والشراب، والكسوة، وهذا ما يفسره نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بقوله وما يعد من الضروريات بحسب العرف والعادة¹.

غير أن بعض الأزواج إذا مرضت الزوجة يعيدونها إلى بيت أهلها ليتولوا علاجها في حين أن الأصل أن نفقة العلاج تبقى واجبة على الزوج في حدود المستوى المعيشي السائد، ووفق قدرته المالية من غير إسراف ولا تقتير².

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1969/05/21 والذي جاء فيه: "أن مصاريف العلاج تجب على الزوج قانونا وشرعا"³.

أما بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي فقد أقر الفقهاء بأن نفقة العلاج لا تجب على الزوج، وإنما تتحملها المرأة من مالها الخاص، أو من مال من كانت نفقتها واجبة عليه قبل زواجها، وبناء على ذلك قال جمهور الفقهاء بعدم وجوب ثمن الدواء، وأجرة الطبيب على الزوج، وإنما تكون هذه النفقات من مال الزوجة نفسها، أو على من تلزمه نفقتها⁴، مستثنين

¹ - نظيرة عتيق، محاضرات في مقياس النفقة والحضانة، مرجع سابق، ص 19.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - نشرة القضاة، 1970م، العدد 1، ص 111.

⁴ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 794.

في ذلك على قول الله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾¹.

2- السكن

ويقصد بالسكن بيت الزوجية سواء كان مملوكا للزوج قام بشرائه، أو كان مستأجرا، فيدخل ضمنه كذلك بدل الإيجار، كما يشمل جميع ملحقاته، ومرافقه، التي لا يكتمل معنى السكن إلا بها، إضافة إلى أثاث المنزل، ومتاعه على اختلاف أنواعه، وتعدد أشكاله².

والمقصود بالمسكن عند المالكية وغيرهم هو حجرة واحدة مستقلة بمرافقها، وقد اشترط المالكية وبعض الحنفية ألا تكون بجوارها في المسكن نفسه زوجة أخرى، لأن اجتماع المرأة مع ضررتها، قد يسبب لها الضرر، ويؤدي إلى نشوء الخلافات والمشاكل بينهما³.

ويمكن القول أن السكن لا يعد مناسبا شرعا إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية⁴:

- أن يكون مجهزا بالمرافق الضرورية، ومتناسبا مع الوضع المادي للزوج.
- أن يقع السكن في محيط آمن، وبين جيران صالحين، مما يضمن للزوجة الأمن، والطمأنينة على نفسها ومالها.
- أن يكون السكن مستقلا عن أهل الزوج.

أما بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري، فقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى المسكن بموجب نص المادة 78، لكنه لم يذكر لنا شروط، وأوصاف السكن الشرعي، إذ يتعين علينا لزما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

أما بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي فقد أكدت المحكمة العليا على اعتبار السكن من مشتملات النفقة بموجب القرار رقم 554808، الصادر بتاريخ 2010/04/01 و الذي جاء

¹ - سورة الطلاق، الآية 07.

² - عبد المنعم نعيم، مرجع سابق، ص28.

³ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص804.

⁴ - جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن، ص211.

فيه: "يعد السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة، لا يكتسي الحكم الصادر إلا حجية مؤقتة"¹.

وجاء في قرار آخر² من المقرر فقها وقضاء أن إسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها حقا من حقوقها، وأن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها، لا يخول له الشرع إجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه، وخاصة مع الضرة، ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة و نحوها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ فيه في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض"².

الفرع الثاني: العناصر المكملة للنفقة الزوجية

نفقة الزوجة ليست مقصورة على النفقات الضرورية كالطعام، والكسوة، والعلاج، والسكن، بل لها توابع أخرى تطرق لها فقهاء الشريعة، والمتمثلة أساسا في مصاريف النفاس، وأجرة الخادم، أما المشرع في قانون الأسرة الجزائري فلم يحدد هذه العناصر، وترك تقديرها لقاضي الموضوع، من خلال قوله وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وعليه سنسلط الضوء في هذا الفرع على مصاريف النفاس والخادم (أولا)، ومواد التنظيف وأدوات الزينة (ثانيا).

أولا: مصاريف النفاس والخادم

1- مصاريف النفاس

الزوجة في فترة النفاس تحتاج لرعاية صحية، وأدوية، وفحوصات طبية حفاظا على سلامتها وسلامة الجنين، ويستمر ذلك بعد الولادة خلال مدة النفاس، حيث تحتاج إلى غذاء خاص يساعدها على استرجاع عافيتها، ويقويها على إرضاع مولودها، وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر الأمراض التي تتدرج ضمن نفقة العلاج، فإنه يمكن اعتبار مصاريف النفاس من ضمنها، وقد أقرت المحكمة العليا في قرارها رقم 594435

¹- قرار المحكمة العليا رقم 554808، الصادر بتاريخ 2010/04/01، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية،

العدد 1، سنة 2010م، ص 241.

²- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج 1، ط 1، د.م.ن، 2013م، ص 372.

الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2011/01/13 بأنه: "تشمل مصاريف النفاس مصاريف العناية بصحة النفساء، وصحة طفله، ونظامها الغذائي، لمدة معينة ولا تقتصر على العلاج والأدوية فقط"¹.

أما بالنسبة لأجرة القابلة، فلقد اختلف الفقهاء بشأنها، فمنهم من يرى أنها تقع على من استأجرها، فإن استدعتها الزوجة فكانت الأجرة عليها، وإن استدعاها الزوج كانت عليه. وذهب فريق آخر إلى أن أجرة القابلة تتحملها الزوجة مطلقاً، بينما رأى آخرون أنها على الزوج، كما قيل إن الحمل والولادة من آثار المعاشرة الزوجية، وبناء على ذلك تكون أجرة القابلة على الزوج سواء استدعاها هو أو الزوجة، ويضاف إلى ذلك حضور القابلة وقت الولادة فيه مصلحة للمولود، ومن ثم تكون نفقتها على الأب، وهذا الرأي يعد أقرب للصواب، مراعاة للعرف، ولمصلحة الطفل².

2- أجرة الخادم

ذهب الفقهاء إلى القول بأنه إذا كانت الزوجة لا تقوم بخدمة نفسها، إما لكونها من ذوات المكانة والاعتبار، أو لأنها اعتادت في بيت أبيها أن تخدم، سواء بواسطة أمة، أو بحرة، أو خادمة مأجورة، أو لكونها مريضة تعجز عن القيام بشؤونها، فإن الزوج في هذه الحالات يكون ملزماً بتوفير خادم لها، ويستند هذا الالتزام إلى قوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" (النساء 19)، إذ يقتضي حسن المعاشرة مراعاة حال الزوجة، وعاداتها السابقة، وتوفير ما كانت عليه من خدمة عند أهلها، متى كانت في حاجة إلى ذلك، وتعد نفقة هذا الخادم على الزوج باعتبارها من لوازم النفقة الزوجية³.

أما فقهاء المالكية فيشترطون لإلزام الزوج بتوفير خادم لزوجته شرطين أساسيين وهما:⁴

- أن يكون الزوج ميسور الحال، وقادراً مالياً على تحمل نفقة الخادم.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 594435، الصادر بتاريخ 2011/01/13، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011م، ص 266.

² - أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م، ص 153.

³ - عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 182.

⁴ - بلحاج العربي، شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 347.

- أن تكون الزوجة من الفئة أو الوسط الاجتماعي الذي جرت عاداتهن على اتخاذ خادم، أما إذا كانت الزوجة من قوم يباشرون شؤونهم بأنفسهم، ولا يخدمون عادة، فلا يلزم الزوج في هذه الحالة بإحضار خادم لها.

ثانياً: أدوات التنظيف والزينة

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة وجوبها من عدمه على النحو التالي:

فذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بأن الزوج ملزم بتوفير وسائل نظافة زوجته، وما يزيل الروائح الكريهة كالدهن، و السدر، والمشط، و ثمن الماء، أما أدوات الزينة كالحناء، و الخضاب، والحلي، فلا تلزمه، إلا إذا طلب منها التزين له، فيجب عليه توفيرها¹.

أما فقهاء الشافعية فقالوا بأن الزوج ملزم بتوفير ما تحتاجه زوجته من أدوات النظافة والتنظيف، كالمشط، والدهن، والصابون، و السدر، وما يزيل الروائح، وذلك بحسب العرف وعادة البلد، أما أدوات الزينة كالكل، و الخضاب، والعطور، والحلي فلا تلزمه، إلا إذا قدمها لها وطلب منها التزين بها².

في حين أقر فقهاء الحنفية بأنه من حق الزوجة على زوجها، أن يوفر لها ما تحتاج إليه من أدوات النظافة، وإزالة الأوساخ مثل المشط، والدهن، وما تستعمله في غسل رأسها كالسدر ونحوه، وكذلك ما يزيل الدرن، كالأشنان، والصابون وذلك بحسب ما جرى عليه عرف أهل بلدها وعاداتهم³.

أما المالكية فقالوا بأن من حقوق الزوجة على زوجها توفير ما تحتاج إليه من الزينة التي تتضرر بتركها، كالكل، والدهن من الزيت ونحوه، إذا كانت معتادة عليها، كما يجب عليه ما تستعمله لتخمير رأسها من دهن وحناء، أما المشط باعتباره أداة من الأدوات، فهو كالمكحلة ، فلا يلزم الزوج بتوفيره⁴.

¹ - حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، كتاب شرح زاد المستتقع، ج25، د. ط، د.م.ن، د.س.ن، ص48.

² - عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص189.

³ - المرجع نفسه، ص189.

² - المرجع نفسه، ص189.

وعليه ومن خلال استقراء ما تقدم عرضه من آراء فقهية، نخلص إلى القول بأن مواد التنظيف وأدواته، تعد من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، وقد اتفق الفقهاء على ذلك. أما مواد الزينة وأدواتها، فقد أجمع جمهورهم على أنها لا تجب على الزوج، وبالتالي لا تعتبر من ملحقات النفقة الزوجية، ما عدا المالكية خالفوا هذا الرأي وقالوا بأنها تجب على الزوج ولكن بشروط.

الفصل الثاني
أحكام النفقة
الزوجية

تعتبر النفقة الزوجية من أهم الآثار المالية المترتبة عن عقد الزواج، لما لها من دور في تحقيق الاستقرار داخل الأسرة، وتوفير متطلبات العيش الكريم للزوجة، بما يتوافق مع قدرة الزوج المادية، وظروفه الاجتماعية، وقد أولى الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري عناية خاصة لهذا الحق، باعتباره التزاماً شرعياً وقانونياً، يقوم على أسس المودة، والتعاون، والرحمة بين الزوجين.

وتثير النفقة الزوجية العديد من المسائل القانونية والفقهية، المتعلقة بشروط استحقاقها، وحالات سقوطها، وكيفية تقديرها، إضافة إلى الوسائل القانونية، التي منحها المشرع للزوجة من أجل المطالبة بها أمام القضاء، عند امتناع الزوج عن أدائها. وعليه سنسلط الضوء في هذا الفصل على أحكام النفقة الزوجية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين: أداء النفقة الزوجية ومسقطاتها، في المبحث الأول، والمطالبة القضائية بالنفقة الزوجية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: أداء النفقة الزوجية

يعد أداء النفقة الزوجية، من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، باعتباره التزاماً شرعياً وقانونياً، يقع على عاتق الزوج اتجاه زوجته، قصد توفير حاجاتها الأساسية من غذاء، وكسوة، ومسكن، وكل ما يضمن لها العيش، وقد نظم المشرع أحكام هذا الالتزام من خلال بيان وسائل الأداء، سواء بالتراضي بين الزوجين، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء، عند الامتناع عن الوفاء به، غير أن هذا الحق قد يزول في بعض الحالات. ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى أداء النفقة الزوجية و ذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، طرق أداء النفقة مطلب أول، ومسقطات النفقة الزوجية مطلب ثاني.

المطلب الأول: طرق أداء النفقة الزوجية

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالنفقة الواردة من قانون الأسرة الجزائري، يتبين أن المشرع لم يحدد المسائل التي يتم من خلالها استيفاء النفقة، غير أن الفقهاء تناولوا هذه المسألة من خلال طريقتين أساسيتين، سنتطرق إلى طريقة التمكين في الفرع الأول، وطريقة التملك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طريقة التمكين

الأصل أن يتولى الزوج توفير جميع مستلزمات النفقة لزوجته، فيؤمن لها الغذاء الكافي، والمسكن الملائم، والكسوة المناسبة¹، وذلك وفق ما جرى عليه العرف، دون تحديد مقدار النفقة، كما تمنح الزوجة حرية التصرف في مال زوجها بالقدر المعروف، إذا كانت تتصف بالأمانة، والصدق في حفظ ماله، والتصرف فيه². وتعد هذه الطريقة الأنسب لحصول الزوجة على نفقتها، لما تحققه من مودة ورحمة، وتفاهم بين الزوجين لقوله تعالى:

¹ - أحمد علي داوود، الأحوال الشخصية، ج1، ط1، الأردن، دار الثقافة 2009م، ص 378.

² - علاء الدين حسين رحال، مروان إبراهيم القيسي، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، الأردن،

2010م، ص 177.

﴿وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹.

أما إذا كان الزوج قادراً بالإنفاق على زوجته بما يكفيها من المأكل والملبس، و تهيئة المسكن الملائم لها من تلقاء نفسه، فلا يحق لها المطالبة بفرض النفقة، و تسقط نفقتها في هذه الحالة، من غير تمليك، ولا طلب عوض، وذلك استناداً لما جرى عليه العرف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده، من غير نزاع، أو إنكار، ولم يقل أن المرأة طلبت بنفقة بعده².

وذهب الفقهاء إلى القول بأن الزوجة تستوفي نفقتها بهذه الطريقة، كما أشار بعضهم إلى أن الزوجة إذا استوفت نفقتها بهذه الطريقة، فلا يكون لها حق المطالبة بها قضائياً، ومن بين الأقوال الواردة:

جاء في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين في فقه الحنيفة " الزوج هو الذي يلي الإنفاق على زوجته، إلا إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض لها النفقة³ ". وفي الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية : " وسقطت نفقتها إن أكلت معه، ولو كانت مقررة، والكسوة كالنفقة، فإذا كساها معه ، فليس لها غيرها"⁴.

الفرع الثاني: طريقة التمليك

تعد الطريقة الثانية في أداء النفقة الزوجية خروجاً عن الأصل المألوف، إذ تلجأ إليها الزوجة عند قيام النزاع والخلاف بينها وبين زوجها ،وذلك عندما يمتنع الزوج عن الإنفاق عليها ، أو يقصر في توفير احتياجاتها، أو يخل فيما يلزمها من نفقة دون سبب شرعي ، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها⁵.

¹ - سورة الروم ، الآية 20.

² - جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه المقارن، دار الحامد، الأردن ، 2008، ص 247.

³ - عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق، ص 206.

⁴ - المرجع نفسه، ص 207.

⁵ - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 32.

أما إذا كان الزوج لا يوفر لزوجته ما يكفيها من النفقة، فإنه يحق لها أن تطلب من القاضي فرض النفقة المناسبة لها، أو الزيادة فيها ، بما يحقق كفايتها بالمعروف، والأصل أن يتم ذلك بالتراضي بين الزوجين دون نزاع، فإن تعذر الاتفاق، جاز للزوجة رفع أمرها إلى القضاء، وما يقضي به القاضي من نفقة، يعد حقاً ثابتاً للزوجة، وديناً في ذمة الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق¹.

وقبل اللجوء إلى المطالبة القضائية بالنفقة، يجوز للزوجة أن تتصلح مع زوجها على مقدار معين، غير أنه يحق لها الرجوع عن ذلك، والمطالبة بنفقة الكفاية، لأن رضاها بأقل من حقها، يعد تنازلاً عن الحق قبل الوجوب، ولا يجوز لها ذلك². ويرى المالكية أن للزوجة الحق في اختيار الطريقة التي تستوفي بها نفقتها، سواء عن طريق التمكين، أو التملك، فلا تجبر على الأكل مع زوجها، بل يلتزم الزوج بالإنفاق عليها بما يحقق كفايتها، ومع مراعاة اختلاف الأحوال، وتغير الأزمنة والظروف³.

¹ - جابر عبد الهادي، سالم شافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص 317.

² - معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ج2، ط9، الإسكندرية، 2000م، ص 206.

³ - محمد يعقوب طالب عبيدي، مرجع سابق، ص 42.

المطلب الثاني: مسقطات النفقة الزوجية

يقصد بمسقطات النفقة الزوجية، الحالات التي يزول فيها حق الزوجة في النفقة، رغم قيام الرابطة الزوجية الصحيحة المستوفية لأركانها وشروطها. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مسقطات النفقة الزوجية في الفقه كفرع أول، ومسقطاتها في القانون كفرع ثاني.

الفرع الأول: مسقطات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

تحرم الزوجة من حقها في النفقة إذا توفرت إحدى الحالات التالية :

أولاً: النشوز

هو معصية الزوجة لزوجها فيما فرضه الله تعالى عليها، وهو أيضاً امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه، أو إساءة العشرة معه. فكل امرأة صدر منها هذا السلوك، أو تخلقت به فهي امرأة ناشزا، ما لم تقلع عن ذلك الفعل، أو تصلح خلقتها¹. وتعتبر الزوجة ناشزا في الحالات التالية :

- الامتناع عن الانتقال إلى بيت الزوجية، متى طلب الزوج ذلك دون مبرر شرعي، رغم استيفاء المسكن للشروط الشرعية اللازمة، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك².
- مغادرة الزوجة بيت الزوجية، دون إذن زوجها من غير سبب مشروع، أو منع زوجها من الدخول إلى البيت الذي يقيمان فيه معاً³.
- امتناع الزوجة عن طاعة زوجها، وعدم تمكينه منها، حيث يحق له وقف النفقة عند امتناع الزوجة عن التمكين، ويختلف ذلك عن المه، إذ يبقى حقا ثابتا للزوجة، ولا يسقط بعدم التمكين⁴.

¹ - أحمد محمد المومن ، اسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه الطلاق و الفسخ والتفريق والخلع ، ط1، دار المسيرة الأردن، 2009م، ص 93.

² - رتيبة عياش، أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجيستر، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر)، 2006م، 2007م، ص ص 124، 127.

³ - المرجع نفسه، ص 127.

⁴ - علي محمد قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 م، ص 160.

ثانياً : العمل خارج المنزل

إذا كانت الزوجة تمارس عملاً أو حرفة كالتدريس، أو التمريض، أو الخياطة، أو المحاماة وغيرها ، وكانت تخرج لمزاولة مهنتها نهاراً أو ليلاً، ثم اعترض الزوج على استمرارها في العمل، وطلب منها التفرغ للحياة الزوجية وعدم الخروج، فلم تستجب لطلبه، فإن حقها في النفقة يسقط، لأنها تكون قد أخلت بالاحتباس الكامل للزوج، وخرجت عن طاعته دون مبرر شرعي، ويُعد استمرارها في العمل رغم اعتراض الزوج، نوعاً من النشوز، والزوجة الناشز لا تستحق النفقة¹.

ثالثاً : حبس الزوجة

إذا حبست الزوجة ولو كان الحبس ظلماً بسبب جريمة، أو دين لا يتعلق بالزوج، فإنها لا تستحق النفقة، سواء كانت قادرة على الوفاء بالدين، أم عاجزة عنه، وذلك لأنها فوّتت على الزوج حق الاحتباس بسبب أجني لا يد له فيه، و إذ وقع حبس الزوجة بعد الزفاف في أمر لا يد للزوج فيه، فلقد اختلفت الروايات الفقهية بشأن استحقاقها للنفقة ، لأن الاحتباس قد فات بسبب راجع إليها، فأصبح تمكين الزوج من حقه غير ممكن².

رابعاً: السفر بغير إذن الزوج

إذا سافرت الزوجة بمفردها، أو برفقة شخص غير محرم، فإن نفقتها تسقط خلال مدة السفر لزوال الاحتباس بسبب يرجع إليها³، أما إذا كان سفرها لأداء فريضة الحج دون مرافقة زوجها أو أحد من محارمها، فإنها لا تستحق النفقة باتفاق الفقهاء، لأنها تعد في حكم الناشز بخروجها، وسفرها دون إذن شرعي، ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تجيز للمرأة السفر إلا مع الزوج أو المحرم، ولا يستثنى من ذلك السفر لأداء فريضة الحج، لأن وجوب الحج مرتبط

¹ -بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص ص240،241.

² - المرجع نفسه، ص240.

³ - المرجع نفسه، ص 240.

بتحقق الاستطاعة، ومن شروط استطاعة المرأة وجود الزوج أو المحرم المرافق لها، فإذا اختل هذا الشرط، سقط عنها فرض الحج، وبالتالي لا يكون سفرها مبرراً لاستحقاق النفقة¹.

خامساً: مرض الزوجة

لا تستحق الزوجة النفقة، إذا كان مرضها يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوجية، أما إذا كان المرض قد أصابها بعد العقد وقبل الدخول، ولم يكن مانعاً من الانتقال، فإن حقها في النفقة يبقى قائماً ولو تأخرت في الانتقال دون سبب شرعي²، وفي حال طرأ المرض بعد انتقالها إلى بيت الزوجية، أو أثناء إقامتها بالمستشفى، أو عند أهلها للعلاج، فلا يجوز للزوج التمسك بذلك لإسقاط نفقتها، فلا يعد مرض الزوجة تقصيراً منها في أداء واجباتها الزوجية، باعتبار أنه يعد ظرفاً طارئاً، وقوة قاهرة خارجة عن إرادتها، كما أنه قد يصيب الزوجة مثلاً ما قد يصيب الزوج³.

سادساً: ردة الزوجة

إذا ارتدت الزوجة عن دين الإسلام إلى دين آخر قبل الدخول أو بعده، فإن نفقتها تسقط، بسبب الفرقة الناتجة عن ردتها، أما إذا كان الزوج هو المرتد، فإن الزوجة تستحق نفقة العدة⁴.

¹-محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، د. ط، دار الفكر العربي، د.س. ن، ص 273.

²-إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج، الفرقة وحقوق الأقارب، د. ط، دار الثقافة، الأردن، 1999م، ص 115.

³-عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، د. ط، 2006م، ص 278.

⁴-العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لقانون الأسرة، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013م، ص ص 204، 205.

الفرع الثاني: مسقطات النفقة الزوجية قانون الأسرة الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة إلى حالات سقوط النفقة الزوجية، غير أنه يمكن استخلاص ذلك، من خلال استقراء نصوص بعض المواد في قانون الأسرة، وكذا ما كرسه الاجتهاد القضائي من قرارات على النحو التالي:

يفهم من نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله أن النشوز يعد من مسقطات النفقة، لأن هذا الحكم مستمد من الفقه الإسلامي، غير أن المشرع بعد تعديل قانون الأسرة ألغى هذا النص، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي، بخصوص أثر النشوز على استحقاق النفقة، ورغم ذلك فقد أشار المشرع إلى حالة النشوز في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على أنه: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرق المتضرر".

أما بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي، فالزوجة لا تعتبر ناشزاً إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يثبت ذلك. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "متى كان من المقرر شرعاً، أن سقوط النفقة عن الزوجة، لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالاستدعاء النهائي القضائي لرجوعها لمحل الزوجية، وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم، مما يجعلها ناشزاً من طاعتها زوجها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية من غير محله ويستوجب الرفض".

إذ من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة طالبت بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها، تقادياً لكل ما عساه أن يلحقها من ضرر، وحُكم لها بمطالبها من قضاة الموضوع، فإن نفقتها تظل مستمرة ومستحقة لها، مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسساً تأسيساً قانونياً وشرعياً، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن¹.

أما بالنسبة لعمل المرأة فلا يعتبر من مسقطات النفقة عليها، خاصة إذا سبق لها أن اشترطت ذلك ووافق الزوج، حيث أن المشرع في نص المادة 19 ق. أ. ج، أجاز للزوجين

¹ - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 33762، بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، العدد 4،

1989م، ص 119.

أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، جميع الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما ما يتعلق بتعدد الزوجات وعمل المرأة.

أما بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي، فقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها من حيث المبدأ "بأن إثبات نشوز الزوجة وسقوط نفقتها، لا يكون إلا بامتناعها رسمياً عن تنفيذ حكم قضائي نهائي بالرجوع، وليس بمجرد ادعاء خروجها للعمل، أو مغادرتها للمسكن"¹.

¹ - قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 33762، الصادر بتاريخ 09-07-1984، منشور على الرابط: <http://coursupreme.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2026م، على الساعة 20:39.

المبحث الثاني: المطالبة القضائية بالنفقة الزوجية

تعد المطالبة القضائية بالنفقة الزوجية، خياراً تلجأ إليه الزوجة عند امتناع الزوج عن الإنفاق، أو تقصيره في أداء واجبه، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المطالبة لضمان حماية حق الزوجة، وتمكينها من الحصول على النفقة عن طريق القضاء. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان إجراءات المطالبة بالنفقة الزوجية في المطلب الأول، وتقدير النفقة الزوجية في المطلب الثاني، وطرق تنفيذ النفقة المحكوم بها قضاءً في المطلب الثالث.

المطلب الأول : إجراءات المطالبة النفقة الزوجية

تركز المطالبة القضائية بالنفقة الزوجية على مجموعة من الاجراءات القانونية، التي تمكن الزوجة من الحصول على حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة، وتختلف هذه الإجراءات بحسب نوع الدعوى المرفوعة. وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين : المطالبة القضائية عن طريق دعوى الموضوع فرع أول، والمطالبة عن طريق دعوى استعجالية فرع ثاني.

الفرع الأول: المطالبة القضائية عن طريق دعوى الموضوع

عند امتناع الزوج عن أداء النفقة، يمكن للزوجة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقها المشروع، و بما أن قانون الأسرة يعد قانوناً موضوعياً، لم يتناول بالتفصيل الإجراءات الواجب إتباعها للمطالبة بالنفقة، الأمر الذي استوجب البحث عن إجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع دعوى النفقة كباقي الدعاوى القضائية، من خلال إيداع عريضة افتتاحية أمام المحكمة المختصة من طرف الزوجة، مع ضرورة استيفائها للشروط القانونية المتعلقة بالدعوى سواء من حيث شكلها أو موضوعها، حيث يشترط في رافع الدعوى توافر الصفة القانونية، فتكون الزوجة هي المدعية، أو من يمثلها قانوناً كالولي، أو الوصي، أو المحامي،

مع ضرورة وجود مصلحة مشروعة، ومباشرة من اللجوء إلى القضاء¹، عملاً بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه"².

وعند استكمال العريضة للشروط الجوهرية المطلوبة، وبعد دفع الرسوم المحددة قانوناً، تُقيد العريضة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها، ويُسجل أمين الضبط رقم القضية، وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسمياً للخصوم، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما فيما يخص الجهة المختصة إقليمياً بنظر الدعوى، فهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة³.

الفرع الثاني : المطالبة القضائية عن طريق دعوى استعجالية

لقد أقر قانون الأسرة بعد تعديله، إمكانية اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في بعض الأمور أو المسائل، التي تتوفر فيها حالة الاستعجال، وخطر التأخير وذلك بموجب نص المادة 57 مكرر ق.أ التي جاء فيها : "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن". وعليه فمن حق الزوجة أن ترفع دعوى استعجالية أمام رئيس قسم شؤون الأسرة للمطالبة بالنفقة، عملاً بنص المادة 425 ق إ م إ⁴، وذلك من خلال تقديمها لطلب

¹ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 342.

² - القانون رقم 09_08 المؤرخ 11 صفر عام 1924 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة رسمية، عدد 21 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008م)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443هـ، الموافق لـ 12 يوليو 2022، (الجريدة رسمية، عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022).

³ - الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص 192.

⁴ - تنص المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : "يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخولة في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة".

ضمن عريضة مكتوبة وموقعة منها أو من طرف محاميها ، وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها محل إقامتها ، وليس المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدعى عليه ، وذلك تطبيقاً لأحكام البند السادس من المادة 8 من ق.إ.م.أ ، وعندما يتأكد قاضي الأمور المستعجلة من جدية دعوى الطلاق ، ومن المبررات التي يستند إليها الطلب ، يجوز له إصدار أمر استعجالي يلزم الزوج بدفع نفقة مؤقتة للزوجة وأولادها ، وتستمر هذه النفقة إلى حين صدور الحكم النهائي في دعوى الطلاق ، خاصة إذا طال الفصل في إجراءات الدعوى¹ .

حيث تتميز هذه الدعوى ببساطة إجراءات رفعها، واختصار مواعيدها ، وسرعة الفصل فيها، كما تكون الأوامر الصادرة فيها قابلة للتنفيذ المعجل ، وذلك وفق إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

المطلب الثاني : تقدير النفقة الزوجية

تقدير النفقة يعد من المسائل التي منح فيها المشرع للقاضي سلطة واسعة، مع ضبطها بمعايير شرعية وقانونية يتعين عليه مراعاتها، كما عمد أيضاً إلى تحديد تاريخ معين لبداية استحقاقها. وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين : سلطة القاضي في تقدير النفقة الزوجية كفرع أول، وتاريخ استحقاق النفقة الزوجية كفرع ثان.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير النفقة الزوجية

سنسلط الضوء في هذا الفرع على سلطة القاضي في تقديم النفقة الزوجية في كل من الفقه الإسلامي (أولاً) ، وقانون الأسرة الجزائري (ثانياً).

¹ - حفصة دونه ، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق من قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق ، جامعة حمه لخضر، الوادي ، 2015، 2016 م ، ص ص 140 ، 141.

² - المرجع نفسه ، ص 142.

أولاً : سلطة القاضي في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن النفقة المستحقة للزوجة ، تكون بقدر الكفاية دون إسراف ولا تقتير ، وذلك وفق ما جرى به العرف، وفي حدود القدرة المالية للزوج، ومستوى معيشة الزوجة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية ، والأسعار السائدة ، وتحقيق التوازن والاعتدال¹، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا »².

أما المالكية فقد اعتبروا أن الأساس في تقدير النفقة هو حال الزوج من حيث اليسر أو الضيق، مع مراعاة ما جرى به العرف بين الناس في الحياة الزوجية³، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾⁴.

أما فقهاء الشافعية فقد اعتبروا أن تقدير النفقة، يكون بالنظر إلى مستوى معيشة الزوجة أو أسرتها⁵.

أما في حالة وجود اختلاف في الحالة المادية بين الزوجين، كأن يكون أحدهما ميسور الحال، والآخر معسراً، فيتم الاعتماد على مستوى متوسط يراعي مصلحة الطرفين معا، ويشمل هذا المعيار عناصر النفقة التي تستحقها الزوجة من مأكل، وملبس، ومسكن⁶.

ثانياً : سلطة القاضي في تقدير النفقة الزوجية في قانون الأسرة

لقد منح المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير النفقة، لكنه وضع له ضوابط قانونية يجب عليه مراعاتها عند تقديرها، وذلك بموجب نص المادة 79 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

¹ - بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ط1، دار الثقافة ، الأردن ، 2012م ، ص444.

² - سورة الطلاق ، الآية7.

³ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص444.

⁴ - سورة البقرة ، الآية233 .

⁵ - نظيرة عتيق، محاضرات في مقياس النفقة و الحضانة، مرجع سابق، ص26.

⁶ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 444.

وعليه ومن خلال استقراء نص المادة، نلاحظ بأنه يجب على القاضي أن يراعي الحالة المادية والاجتماعية للطرفين، سواء من تجب له النفقة، أو من تقع عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار دخل الزوج وإمكاناته المادية، مما يحقق التوازن والعدالة بين الطرفين¹.

فتقدير النفقة يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وذلك بالاستناد إلى الوثائق والمستندات التي تبين الوضعية المالية للزوج، مع مراعاة حال الزوجين يسرا و عسرا، وظروف المعيشة زمانا ومكانا، كما ينبغي أن تكون النفقة كافية لتلبية الحاجيات الأساسية، بما يتلاءم مع المستجدات التي تطرأ على تكاليف الحياة، والنفقات العامة، كالمصاريف المدرسية والتعليمية للولد، وأجرة السكن وغيرها من المتطلبات الضرورية².

ونفس التوجه تبنته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها، حيث جاء في أحد قراراتها " أن عدم الاطلاع على الوضعية المادية والاجتماعية للزوج، وعلى مرتبه الشهري، وإغفال ذكر السندات التي اعتمد عليها في تقدير مبلغ النفقة، كل ذلك يجعل القرار مستوجب النقض"³.

وجاء في قرار آخر " ومن المقرر شرعاً وقانوناً أن تقدير النفقة يكون بحسب وسع الزوج، إلا إذا ثبت نشوز الزوجة، ومن المقرر أيضاً أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً لأحكام الشريعة، ولما كان من الثابت في- قضية الحال- أن المجلس لما قضى بتحديد النفقة للزوجة اعتباراً من تاريخ الدعوى القضائية، دون أن يقدر ظروف الزوج، ومدخوله، ووسعه، والمدة الزمنية التي مرت بها القضية، وطوال المرافعات يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الإسلامية"⁴.

¹ - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، د.س.ن، ص173.

² - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، ص 444.

³ - جمال سايس، الإجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 136.

⁴ - حفيظة فضلة، السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد1، المجلد8، 2022م، ص22.

ثالثاً : تعديل مقدار النفقة الزوجية

يعد تعديل مقدار النفقة الزوجية من المسائل الجوهرية ،التي تحظى بأهمية بالغة في العمل القضائي، باعتباره مرتبطاً بجملة من المعايير، والظروف المتغيرة التي تؤثر من تقديرها. فيقول الدكتور محمد مصطفى شلبي " وإذا كانت مراعاة حالة الزوج، وحالة الأسعار واجبة عند الفرض، لئلا يضار أحد الزوجين، فيجب مراعاة ذلك بعد الفرض عند التغيير الطارئ على أحدهما، فإن تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر أو بالعكس، فُرضت النفقة من جديد حسب الواقع، وكذلك عند تغير الأسعار من الرخص إلى الغلاء والعكس¹. ويرى الأستاذ بن شويخ الرشيد أن تحديد مدة السنة، قد يلحق ضرراً بالزوجة وأولادها، لذلك كان من الأنسب تقليصها إلى ستة أشهر، مراعاةً للتحوّلات الاقتصادية، والظروف المعيشية التي يشهدها المجتمع².

الفرع الثاني: تاريخ استحقاق النفقة الزوجية

حددت المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري ، ضوابط زمنية دقيقة لبدء المطالبة بالنفقة بقولها: " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

وعليه ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه، فالأصل العام أن الزوجة تستحق النفقة ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى القضائية، وتسجيلها لدى كتابة الضبط، إلى غاية صدور الحكم القضائي، ومن ثمة فلا يجوز للقاضي الحكم بالنفقة عن مدة سابقة لرفع الدعوى أو لاحقة لصدور الحكم، إلا إذا تضمن حكم الطلاق إسناد الحضانة للأم، ففي هذه الحالة يمكن الحكم بالنفقة المستقبلية للأولاد، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأبناء أثناء سير الدعوى، على أن يتم الفصل النهائي فيها عند صدور الحكم في أصل النزاع³.

¹ - محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 433.

² - الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م، ص 151.

³ - بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة أحكام الزواج، مرجع سابق، ص350.

غير أنه واستثناءً منح المشرع للقاضي، إمكانية الحكم بالنفقة عن مدة سابقة لرفع الدعوى بناءً على بينة، بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة قبل تاريخ رفع الدعوى، مع ضرورة إثبات الزوجة امتناع الزوج عن الإنفاق خلال تلك الفترة، ويبرر هذا التقييد بصعوبة إثبات عدم الإنفاق لفترات طويلة، إضافة إلى حماية الزوج من تراكم مبالغ كبيرة قد تؤدي إلى إرهاقه، وإلحاق الحرج به¹.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 57506، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1989 والذي جاء فيه: " من المقرر قانوناً أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى، وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءً على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسبب ليس في محله. ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضية الموضوع لما قضاوا بدفع الزوج لمطلقاته نفقة الإهمال، ابتداءً من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالحكم، طبقوا صحيح القانون، وسببوا قرارهم تسبباً كافياً، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"².

المطلب الثالث: طرق تنفيذ النفقة المحكوم بها قضائياً

لا ينقضي النزاع بمجرد ثبوت الحق للزوجة بصور الحكم القضائي، وإنما تبدأ مرحلة أساسية تتمثل في تنفيذ الحكم القضائي، وقد أولى المشرع لهذه المرحلة عناية خاصة، ونظمها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة فرع أول، وآثار الامتناع عن تنفيذ الحكم بالنفقة فرع ثاني.

الفرع الأول: تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة

سنتناول التنفيذ الاختياري (أولاً)، والتنفيذ الجبري (ثانياً).

¹ - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 350.

² - محمد لمين لوعيل، مرجع سابق، ص 99.

أولاً: التنفيذ الاختياري

بعد صدور الحكم النهائي القاضي بالنفقة، يتم استخراج النسخة التنفيذية، والتي بموجبها يتحول الحكم إلى سند تنفيذي، حيث يعد إلزاماً على المحكوم عليه الوفاء بما تضمنه، وتتم عملية التنفيذ من خلال القيام بمقدمات التنفيذ، وذلك بتكليف المحكوم عليه بالوفاء خلال أجل 15 يوماً عن طريق المحضر القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 612 من قانون إ.م.إ بقولها: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوماً".

تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون¹.

حيث يعتبر التكليف بالوفاء إجراءً جوهرياً يترتب على عدم القيام به بطلان إجراءات التنفيذ الجبري اللاحقة التي يتم القيام بها.

ويعتبر التنفيذ اختياريّاً متى بادر المحكوم عليه إلى الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال الأجل المحدد (15 يوماً)، وعندها يبادر المحضر القضائي إلى تحرير محضر تنفيذ².

والى جانب التكليف بالوفاء هناك إجراء آخر يتم اللجوء إليه في إطار التنفيذ الاختياري، وهو قيام المدين بتقديم عرض وفاء للدائن، يعرض عليه بموجبه أن يؤدي له مبلغ النفقة الوارد في السند التنفيذي، نص عليه المشرع في المادة 584 ق.إ.م.إ بقوله: "يقدم عرض الوفاء بواسطة محضر قضائي في الموطن الحقيقي والمختار للدائن، ويبلغ رسمياً وفقاً لأحكام هذا القانون".

أما إذا رفض الدائن استلام مبلغ النفقة المعروض عليه من طرف المدين، فيتم إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بمكتب المحضر القضائي، أو بأمانة ضبط المحكمة المختصة،

¹ - محمد بلقاسم بوضري، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م، ص 188.

² - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 3، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2016م، ص 453.

حيث يترتب على هذا الإيداع، براءة ذمة المدين من الدين المستحق عليه، بعد مرور أجل سنة من تاريخ الإيداع¹.

ثانياً : التنفيذ الجبري

يقصد بالتنفيذ الجبري، الإجراء الذي يتم بموجبه منع الزوج المدين من التصرف في أمواله المحجوزة، قصد الوفاء بنفقة زوجته الدائنة، ويتم ذلك عن طريق بيع الأموال المحجوزة بواسطة المحضر القضائي، بعد توقيع الحجز التنفيذي عليها².

ولا يتم الحجز على أموال الزوج المدين وبيعها إلا بناء على طلب الزوجة الدائنة، فإذا امتنع الزوج عند التنفيذ يحرر المحضر القضائي محضر امتناع، و يبدأ في مباشرة إجراءات الحجز. ويقتصر الحجز على مقدار النفقة المحكوم بها، كما يمنع اتخاذ أي إجراءات غير منصوص عليها قانوناً، ويجوز للمحضر القضائي البحث عن أموال الزوج القابلة للتنفيذ لدى الإدارات والمؤسسات المختلفة، مع التزامها بتقديم المساعدة له، وفق ما نصت عليه المادة 628 من قانون إ.م. إ : " يسمح للمحضر القضائي في إطار مهمته بالدخول إلى الإدارات والمؤسسات العمومية أو الخاصة، للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ، وعلى هذه المؤسسات تقديم يد المساعدة لإنجاز الغرض المطلوب منها، في هذه الحالة يحرر محضر جرد لهذه الحقوق و/أو الأموال، ثم مباشرة التنفيذ عليها ".

و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الحجز التنفيذي على أموال المدين يأخذ أربعة صور و هي:

- الحجز على المنقولات

يتم توقيع الحجز على المنقولات التي يملكها المدين، سواء كانت في حيازته أو لدى الغير ، حيث يصدر أمر الحجز عن رئيس المحكمة، بناءً على طلب الدائن بنفسه، أو عن

¹- محمد بلقاسم بوضري، مرجع سابق، ص 185.

²- عمر عسالي، مسؤولية الزوج عن تسديد دين النفقة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون الأسرة، جامعة مصطفى اسطembولي، معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022، 2023 م، ص 410.

طريق المحضر القضائي ، ثم يتولى المحضر جرد المنقولات وبيعها بالمزاد العلني قصد استيفاء مبلغ النفقة¹.

- الحجز على العقارات

يقصد بالعقار كل مال ثابت في مكانه بطبيعته، بحيث لا يمكن نقله من موضعه دون إتلافه، أو إحداث تغيير في هيئته الأصلية، كالأراضي والنباتات. و يخضع التنفيذ على العقارات في القانون الجزائري، للقاعدة القانونية التي تقضي بأن يتم التنفيذ أولاً على الأموال المنقولة للمدين، فإذا لم تكن هذه الأموال كافية للوفاء بالدين والمصاريف، جاز الانتقال إلى التنفيذ على العقارات. كما أنه إذا لم يملك المدين أموالاً منقولة، أو كانت غير كافية، جاز مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ على عقاراته، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، مع مراعاة أحكام المادتين 622 و 636 منه.

- الحجز على المداخل والأجور والرواتب

إذا امتنع الزوج عن دفع نفقة زوجته، وكان يتقاضى أجراً، أو راتباً، أو يملك دخلاً ثابتاً، جاز الحجز على هذه المداخل لاستيفاء دين النفقة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 639 من ق. إ. م. إ: " لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني إلا في الحدود المنصوص عليها في القانون " ، وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 777 ق. إ. م. إ. قيمة الحجز على الأجور والمرتبات³.

- الحجز ما للمدين لدى الغير

يقصد به الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون للمدين من حقوق لدى الغير، وهو وضع مال مملوك للمحجوز عليه متواجد لدى الغير تحت سلطة القضاء، وذلك ضماناً لاقتضاء الدين، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه " من المقرر قانوناً أنه يجوز للدائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي، حجز ما يكون لغيره من مبالغ

¹ - عمر عسالي، مرجع سابق، ص 423.

² - المرجع نفسه، ص 423.

³ - تنص المادة 777 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز الحجز على الأجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية، إذ كان الدين المحجوز من أجله يتعلق بنفقة غذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانوناً وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب .

مستحقة الأداء، وما يكون له من أموال منقولة في يد الغير، والقضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون " ¹.

الفرع الثاني : آثار الامتناع عن تنفيذ الحكم بالنفقة

يعد الامتناع عن دفع النفقة جريمة نص عليها قانون العقوبات في المادة 331 منه. وعليه سنبيين في هذا الفرع أركان الجريمة (أولا) ، ثم إجراءات المتابعة والجزاء (ثانيا).

أولا : أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تقوم جنحة عدم تسديد النفقة على ثلاث أركان هي: الركن الشرعي، و الركن المادي والركن المعنوي

1- الركن الشرعي

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل، حيث نصت المادة 331 ق . ع . ج على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. و المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة ،أو المنتفع بالمعونة"².

¹- قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 123402 ، الصادر بتاريخ 12 / 07 / 1995 م . أنظر: يوسف دلاندة، قانون

الإجراءات المدنية، مدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، د. ط، دار هومة ، الجزائر، 2000 م، ص 274.

²- مصطفى رغيوات، مخبر الجرائم العابرة للحدود ، مجلة علمية أكاديمية متخصصة محكمة سنوية ،العدد 1، النعامة، ديسمبر 2016 م ، ص288.

2-الركن المادي

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة توفر الشروط التالية:

- الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به

يقصد بالفعل الإجرامي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، السلوك الذي يتجسد في صورة فعل ، وامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون، وتعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية، لأن الركن المادي فيها يقوم على إحجام الجاني عن تنفيذ التزام قانوني، يتمثل في دفع النفقة المحكوم بها قضائياً.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة تحقق نتيجة إجرامية معينة ، باعتبارها من الجرائم السلبية المحضة ، وهو ما يستفاد من نص المادة 331 من ق ع ج ، وعليه فإن قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يقتضي صدور سلوك سلبي من المتهم، ويتمثل ذلك إما في رفضه الصريح تنفيذ الحكم القضائي النهائي القاضي بالنفقة، أو في امتناعه الضمني عن التنفيذ رغم تبليغه بالحكم، وسكوته دون اتخاذ أي إجراء للوفاء بما هو مستحق عليه .كما تجدر الإشارة إلى أن التنفيذ الجزئي لمبلغ النفقة، لا ينفي قيام الجريمة ،إذ يبقى الامتناع قائماً، مادام المبلغ المحكوم به لم يسدد كاملاً، وينطبق الحكم ذاته في حالة تقديم النفقة عينا، أو التمسك بالمقاصة في مواجهة المستفيد من النفقة¹ .

- استمرار الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين

لقيام الجريمة يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد قد جاوز الشهرين ، وذلك بموجب محضر يحضره المحضر القضائي، وانقضاء مهلة الشهرين تثير عدة إشكالات منها ما يتعلق ببداية سريان المهلة، فالأصل أن مهلة الشهرين تبدأ من تاريخ التبليغ ، غير أن الإشكال يثور بشأن المقصود بهذا التبليغ، هل هو التبليغ الرسمي للحكم القضائي الذي يباشره المحضر القضائي وفقاً لأحكام المادة 406 و ما يليها من ق إ م إ، أم المقصود به

¹ - مصطفى رغبوات، مرجع سابق، ص 291.

التبليغ التنفيذي المنصوص عليه في المادة 612 من القانون نفسه، و المتعلق بتكليف المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم خلال أجل 15 يوما¹.

وبما أن النص القانوني لم يفصل في هذه المسألة بشكل صريح، فقد ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، فيميل جانب من الفقه إلى اعتبار أن مهلة الشهرين، لا تبدأ إلا بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما المحددة في التكليف بالوفاء، باعتبار أن الجريمة تقوم على الامتناع عن التنفيذ بعد الإعذار القانوني. أما بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي فإن القضاء الجزائري قد استقر على الأخذ بهذا الاتجاه ، إذ يرى أن حساب هذه المهلة لا يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة، وإنما من تاريخ انتهاء الأجل المحدد قانونا في التكليف بالوفاء، باعتباره مهلة ممنوحة للمدين قصد التنفيذ الاختياري، قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في أحد قراراتها الصادرة سنة 1996 حيث اعتبرت أن احتساب مدة الشهرين ، يكون ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التكليف بالدفع².

أما الاشكال الثاني فيتعلق بمسألة تواصل المهلة وانقطاعها، فإذا كان المدين يواظب على دفع النفقة ثم انقطع عن سدادها يثور التساؤل حول ما إذا كانت مهلة الشهرين الواجب توافرها لقيام الجريمة، يجب أن تكون متصلة، أم يجوز أن تكون متفرقة، فإذا قيل بضرورة اتصال المهلة، فقد يترتب عنه نتائج غير منطقية، إذ يمكن للمدين أن يفلت من المتابعة الجزائية بمجرد دفعه مبلغ النفقة لشهر واحد، ثم الامتناع عن الدفع في الشهر الموالي، في حين قد يتابع مدين آخر رغم قيامه بدفع جزء من النفقة بانتظام³.

وبما أن المشرع لم يحسم هذه المسألة صراحة، ذهب جانب من الفقه إلى أن مهلة الشهرين لا يشترط أن تكون متتابعة، بل يكفي تحقق الامتناع عن الدفع لمدة تعادل شهرين، سواء كانت متصلة أو متقطعة لقيام الجريمة⁴.

¹- كمال الدين عمراني ، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في اطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشرعية الإسلامية) ، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، الجزائر، المجلد 8، 2021م، ص 84.

²-المرجع نفسه، ص 85.

³-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص ص 159، 160 .

⁴- المرجع نفسه، ص 160.

3 - الركن المعنوي

تستلزم جريمة عدم تسديد النفقة كسائر الجرائم، توافر ركن معنوي، يتمثل في القصد الجنائي من خلال الامتناع العمدي عن دفع النفقة، ويقتضي هذا القصد أن يكون الجاني على علم بوجود حكم قضائي نهائي وواجب التنفيذ، يلزمه بأداء مبلغ النفقة، وأن يكون مدركاً بأن هذا المبلغ مستحق عليه قانوناً، ثم يعتمد رغم ذلك الامتناع عن الوفاء به بإرادته واختياره، ويتحقق القصد الجنائي بقيام عنصرين أساسيين، أولهما علم المتهم بصدر حكم قضائي ضده يقضي بدفع النفقة، وتنبيهه إلى ضرورة التنفيذ، وثانيهما اتجاه إرادته إلى الامتناع عن الدفع عمداً¹.

وبعد الإعسار الحقيقي السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كمبرر لعدم التسديد، أما الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو التكاسل، فلا يعتبر عذراً مقبولاً بأي حال من الأحوال، كما افترضت المادة 331 من قانون العقوبات سوء نية المدين بمجرد عدم الدفع مالم يثبت العكس، ولذلك لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات سوء النية، بل يتوجب على المتهم إثبات حسن نيته، وبناء عليه فإن مجرد الامتناع عن دفع النفقة يشكل قرينة قانونية على توافر عنصر العمد، وهي قرينة بسيطة يجوز للمتهم إثبات عكسها².

ثانياً : إجراءات المتابعة والجزاء

1- إجراءات المتابعة

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المتضرر لتحريك الدعوى العمومية، متى توفرت الأسباب الكافية لذلك، كما أن سحب الشكوى ليس شرطاً لازماً لانقضائها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/07/21، ملف رقم 164848 الذي جاء فيه : "من المقرر قانوناً أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطاً ملازماً للمتابعة،

¹ -ياسين أسود ، جرائم التعدي على الحقوق المالية الأسرية ، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، الجزائر، العدد 5، المجلد 3، 2020م، ص462.

² -المرجع نفسه، ص462.

ولما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة، وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، باعتبار أن الشكوى ليست شرطا ملازما للمتابعة، علما أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب، طالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه¹.

فمن خلال القرار المذكور، اعتبرت المحكمة أن جنحة عدم تسديد النفقة لا تنقضي بسحب الشكوى، أو التنازل عنها، لأن المتابعة لا ترتبط بشكوى الضحية، كما أكدت أن الصلح بعد ارتكاب الجريمة لا يمحو الجريمة، وتبقى النفقة المحكوم بها مستحقة، وعلى خلاف المشرع الجزائري، اشترط المشرع المصري وجود شكوى من صاحب الشأن لتحريك الدعوى، وفق ما نصت عليه المادة 293 من قانون العقوبات المصري، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم المرتبطة بالروابط العائلية².

وتعد جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة، إذ يبقى الجاني مرتكبا لها ما دام ممتنعا عن دفع النفقة المحكوم بها، ويعود الاختصاص بالنظر في جنحة عدم تسديد النفقة، وفقا للمادة 331 الفقرة 3 من قانون العقوبات إلى محكمة موطن، أو محل إقامة الشخص المستفيد من النفقة، ويعد ذلك استثناء عن القواعد العامة للاختصاص المحلي، التي تجعل الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الجريمة، ومحل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، وقد منح المشرع هذا الامتياز للدائن بالنفقة حماية له، وتخفيفا للأعباء التي قد يتحملها في التنقل إلى جهات قضائية بعيدة³.

¹-ياسين أسود، مرجع سابق، ص 462.

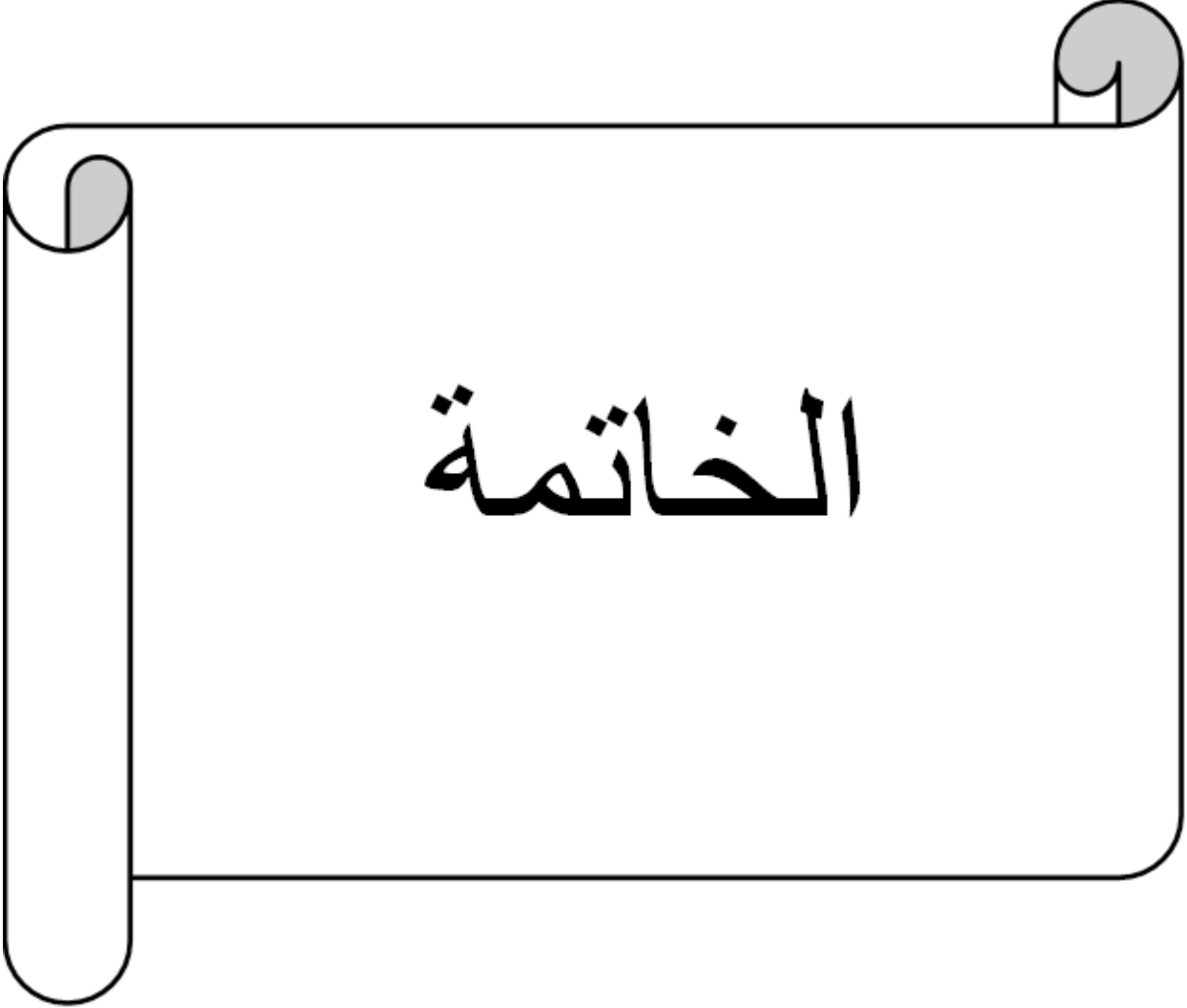
²-المرجع نفسه، ص 462.

³-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 163.

2 - الجزاء المقرر للجريمة

تتمثل العقوبة المقررة لجنحة الامتناع عن دفع النفقة المقضي بها قضائيا في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وغرامة من 50.000 إلى 300.000 د.ج، كما يمكن الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية جوازية، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر¹.

¹-إخلاص بن عبيد، نسرین مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 02، باتنة، 2021م، ص 1022.



الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "النفقة الزوجية في التشريع الجزائري"، يتبين أن النفقة تعد من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج، لما لها من دور أساسي في حماية الأسرة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي بين أفرادها.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكامها مستندا في ذلك على مبادئ الشريعة الإسلامية، التي جعلت الإنفاق واجبا على الزوج، مقابل احتباس الزوجة ورعايتها للأسرة. حيث يُشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة توافر الشروط القانونية والشرعية وإلا سقط حقها فيها، و في حال امتناع الزوج عن الإنفاق يثبت للزوجة الحق في المطالبة بالنفقة قضائياً.

وعليه و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

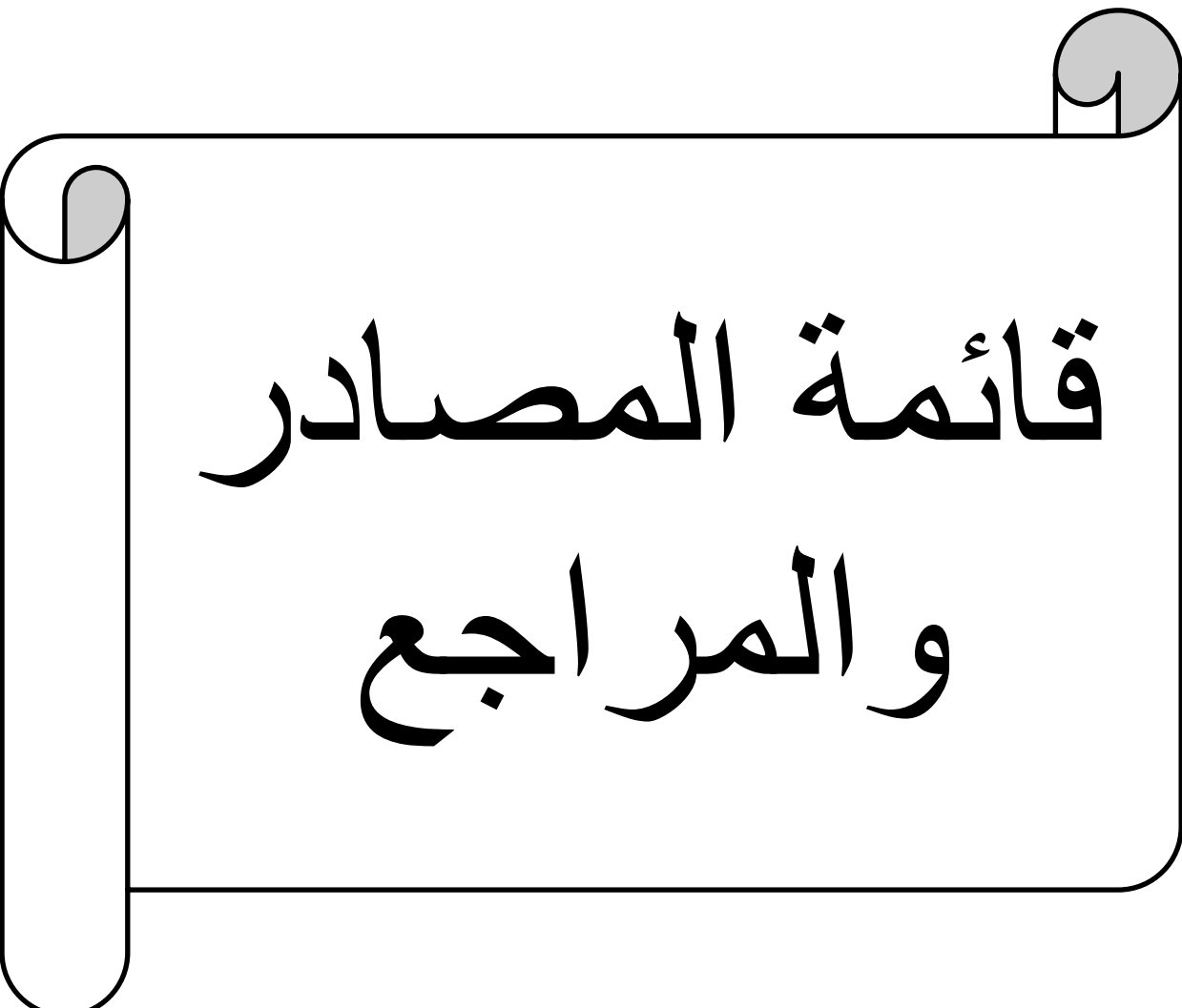
أولاً: النتائج

- النفقة الزوجية التزام شرعي وقانوني، يثبت بمجرد قيام عقد زواج صحيح، وتوفر شروط استحقاقها.
- استمد المشرع الجزائري أحكام النفقة من مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم عمد إلى تنظيمها ضمن إطار قانوني واضح في قانون الأسرة.
- تشمل النفقة مختلف متطلبات المعيشة الأساسية كالغذاء، والكسوة، والسكن، والعلاج، وما جرى به العرف.
- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار النفقة ، بشرط مراعاة لظروف الزوج المادية ، واحتياجات الزوجة والأسرة.
- امتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية، يخول للزوجة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بها.
- إن حق الزوجة في التطلاق لعدم الإنفاق يظل معلقاً على استيفاء شروط معينة حددتها المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري (ق.أ.ج).

ثانياً: التوصيات

من خلال ما تقدم عرضه من نتائج ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

- وضع نص قانوني يحدد أسباب سقوط النفقة الزوجية بشكل دقيق.
- إعادة صياغة نص المادة 79 من قانون الأسرة ، من خلال إقرار أن الحكم بالنفقة كأصل عام يكون قابلاً لمراجعة تقديره، مع إمكانية تعديله عند ظهور ظروف طارئة.
- العمل على تسريع الفصل في دعاوى النفقة، حمايةً ورعايةً للزوجة والأبناء من الأضرار الناتجة عن التأخير.
- تشجيع الوساطة الأسرية والصلح قبل اللجوء إلى القضاء، حفاظاً على الروابط الأسرية.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

• القرآن الكريم

أولاً: القوانين

_ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادرة في 28 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024م، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024م.

_ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، جريدة رسمية، عدد 15، لسنة 2005م.

_ القانون رقم 08_09 المؤرخ 11 صفر عام 1924 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة رسمية ، عدد 21 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008م) ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443هـ، الموافق ل 12 يوليو 2022، (الجريدة رسمية ، عدد 48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022).

ثانياً: المعاجم

_ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 6، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997م.

ثالثاً: الكتب

_ إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية: الزواج، الفرقة وحقوق الأقارب، دار الثقافة، الأردن، 1999م.

_ إبراهيم عبد الهادي النجار، فقه الأحوال الشخصية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2001م.

_ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003م.

_ أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد: الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1984م.

_ أحمد علي داوود، الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009م.

_ أحمد محمد المومن وإسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية: فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2009م.

_ أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004م.

_ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر.

_ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: الزواج والطلاق، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت.

_ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان.

_ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق، الجزء الأول، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

- _ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج، الجزء الأول، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م.
- _ جابر عبد الهادي سالم شافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- _ جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر.
- _ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013م.
- _ جميل فخري محمد جانم، آثار عقد الزواج في الفقه المقارن، دار الحامد، الأردن، 2008م.
- _ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع، الجزء 25.
- _ الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008م.
- _ سيد سابق، فقه السنة: نظام الأسرة الحدود والجنايات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المؤيد، جدة، 2001م.
- _ شرف الدين موسى الحجاوي، الإقناع في الفقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الجزء الرابع، المطبعة المصرية الأزهر.
- _ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2016م.

- _ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.
- _ عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر.
- _ عبد القادر شيبية الحمد، فقه الإسلام بشرح بلوغ المرام: الطلاق، الجزء الثامن.
- _ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.
- _ العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لقانون الأسرة، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013م.
- _ علاء الدين حسين رجال ومروان إبراهيم القيسي، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2010م.
- _ علي محمد قاسم، نشوز الزوجة (أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م.
- _ عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006م.
- _ الغوثي بن ملح، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.
- _ لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- _ لوعل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012م.

- _ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.
- _ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- _ محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، تصحيح وتنقيح: حافظ عبد الرحمان محمد خبير الفاروق، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2014م.
- _ محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري، الأردن، 2010م.
- _ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977م.
- _ محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، 2004م.
- _ معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الإسكندرية، 2000م.
- _ نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى.
- _ نظيرة عتيق، محاضرات في مقياس النفقة والحضانة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2026/2025م.
- _ وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق / الجزائر، 1992م.

رابعاً: المقالات

_ إخلاص بن عبيد ونسرين مشته، "الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأمن.

_ حفيظة فضلة، "السلطة التقديرية للقاضي في مسائل النفقة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 1، المجلد 8، 2022م.

_ حمزة بختي، "الإبراء من النفقة الزوجية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 01، 2023م.

_ عبد المنعم نعيم، "توظيف العرف في تقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة البحوث الأسرية، العدد 1، المجلد 1، 2021م.

_ كمال الدين عمراني، "الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري، والمقارن، والشرعية الإسلامية)"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، 2021م.

_ مصطفى رغيوات، مقال في مجلة مخبر الجرائم العابرة للحدود (مجلة علمية أكاديمية متخصصة محكمة)، النعامة، العدد 1، ديسمبر 2016م.

_ ياسين أسود، "جرائم التعدي على الحقوق المالية الأسرية"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 5، المجلد 3، 2020م.

خامسا: الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

- _ عمر عسالي، مسؤولية الزوج عن تسديد دين النفقة، رسالة دكتوراه فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2023/2022م.
- _ محمد بلقاسم بوصري، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015م.
- _ نظيرة عتيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الشريعة والقانون تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017/2016م.

2- مذكرات الماجستير

- _ حفصة دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر الوادي، 2016/2015م.
- _ رتيبة عياش، أحكام النفقة الزوجية بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر 1)، 2007/2006م.

سادسا: المجلات القضائية

_ نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1970م.

_ المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1984.

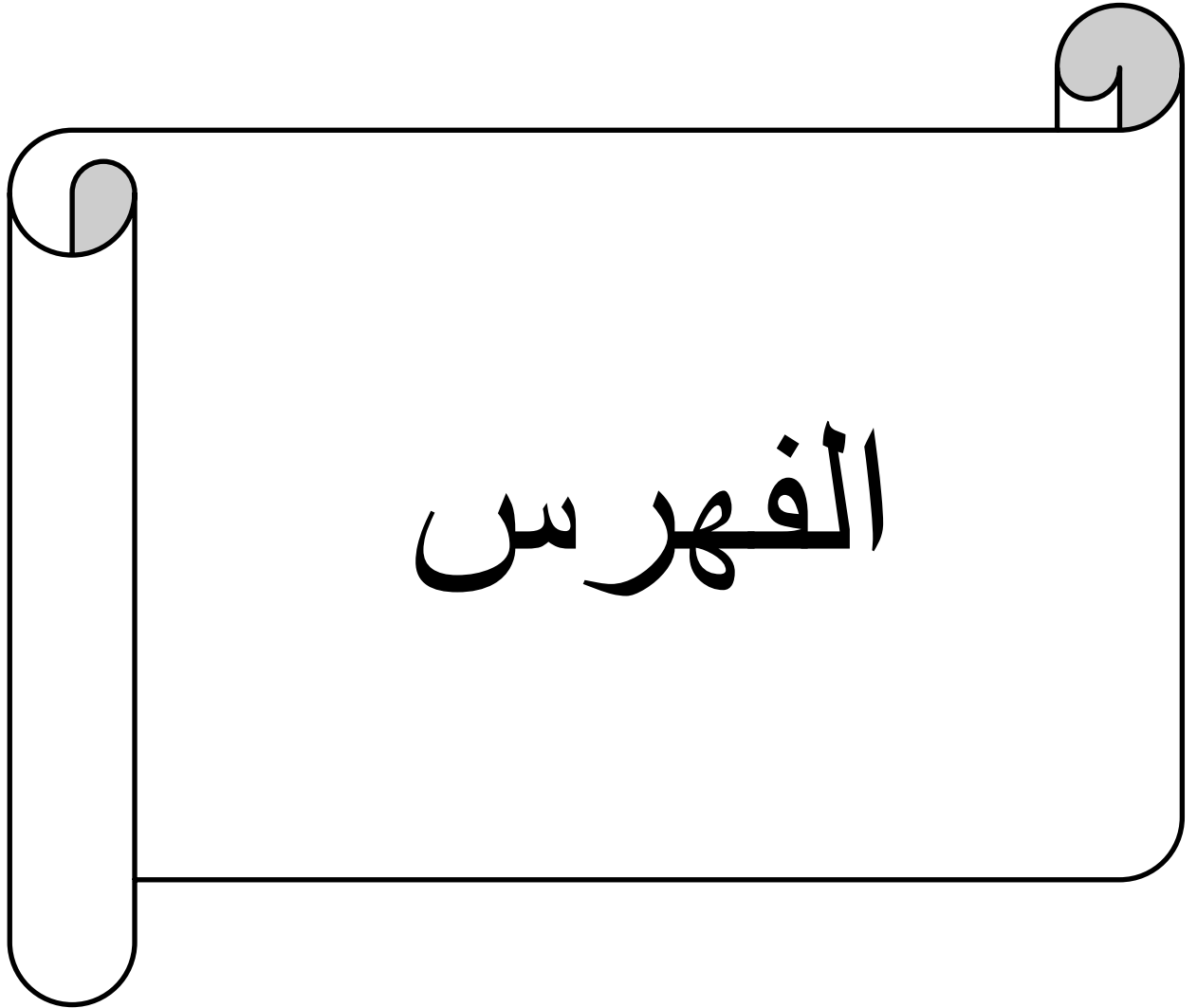
_ المجلة القضائية، العدد 1، 2010م.

_ المجلة القضائية ، العدد 2، 2011م.

سابعا: المواقع الإلكترونية

_<https://islamweb.net>

_<https://asjp.cerist.dz/en/article/17752>



فهرس المحتويات

4	الفصل الأول:.....
4	ماهية النفقة الزوجية في التشريع الجزائري.....
6	المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية.....
6	المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها.....
6	الفرع الأول: تعريف النفقة.....
6	أولاً: تعريف النفقة في اللغة.....
7	ثانياً: تعريف النفقة في الاصطلاح:.....
7	1_ تعريف النفقة في الفقه الإسلامي:.....
8	2- التعريف القانوني للنفقة الزوجية.....
9	الفرع الثاني: بيان مشروعية النفقة الزوجية.....
9	أولاً: مشروعية النفقة في الفقه الإسلامي.....
9	1- من القرآن.....
11	2- من السنة النبوية.....
11	3- من الإجماع.....
12	ثانياً: مشروعية النفقة في قانون الأسرة الجزائري.....
14	المطلب الثاني: وجوب النفقة الزوجية.....
14	الفرع الأول: حكم النفقة والحكمة من تشريعها.....
14	أولاً: حكم النفقة الزوجية.....
15	ثانياً: الحكمة من تشريع النفقة الزوجية.....

15	الفرع الثاني: أساس النفقة و تكيفها
16	أولاً: أساس النفقة الزوجية
17	ثانياً: تكيف النفقة الزوجية
17	1- التكيف الفقهي
17	2- التكيف القانوني
18	المبحث الثاني: شروط النفقة الزوجية ومشتملاتها
18	المطلب الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية
18	الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي
18	أولاً: جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية، الحنابلة)
19	ثانياً: فقهاء المالكية
20	الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري
22	المطلب الثاني: مشتملات النفقة الزوجية
22	أولاً: الغذاء والكسوة
22	1- الغذاء
23	2- الكسوة
24	ثانياً: العلاج والسكن
24	1- العلاج
25	2- السكن
26	الفرع الثاني: العناصر المكملة للنفقة الزوجية
26	أولاً: مصاريف النفاس والخادم
26	1- مصاريف النفاس
27	2- أجره الخادم

28	ثانيا: أدوات التنظيف والزينة
29	الفصل الثاني : أحكام النفقة الزوجية.....
32	المبحث الأول: أداء النفقة الزوجية ومسقطاتها
32	المطلب الأول: طرق أداء النفقة الزوجية
32	الفرع الأول: طريقة التمكين من النفقة.....
33	الفرع الثاني: طريقة التملك من النفقة.....
35	المطلب الثاني: مسقطات النفقة الزوجية.....
35	الفرع الأول: مسقطات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.....
35	أولا: النشوز
36	ثانيا : العمل خارج المنزل
36	ثالثا : حبس الزوجة.....
36	رابعا: السفر بغير إذن الزوج.....
37	خامساً: مرض الزوجة.....
37	سادسا: ردة الزوجة.....
38	الفرع الثاني: مسقطات النفقة الزوجية قانون الأسرة الجزائري
40	المبحث الثاني : المطالبة القضائية بالنفقة الزوجية.....
40	المطلب الأول : إجراءات المطالبة النفقة الزوجية.....
40	الفرع الأول: المطالبة القضائية عن طريق دعوى الموضوع
41	الفرع الثاني : المطالبة القضائية عن طريق دعوى استعجالية.....
42	المطلب الثاني : تقدير النفقة الزوجية
42	الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير النفقة الزوجية.....
43	أولا : سلطة القاضي في تقدير النفقة على الزوجية في الفقه الإسلامي

43	ثانياً : سلطة القاضي في تقدير النفقة الزوجية في قانون الأسرة.....
45	ثالثاً : تعديل مقدار النفقة الزوجية.....
45	الفرع الثاني: تاريخ استحقاق النفقة الزوجية:.....
46	المطلب الثالث: طرق تنفيذ النفقة المحكوم بها قضاء.....
46	الفرع الأول: تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة.....
47	أولاً: التنفيذ الاختياري.....
48	ثانياً : التنفيذ الجبري.....
50	الفرع الثاني : آثار الامتناع عن تنفيذ الحكم بالنفقة.....
50	أولاً : أركان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة.....
51	2-الركن المادي.....
51	أ- الإمتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به.....
51	ب - استمرار الإمتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين.....
53	3 - الركن المعنوي.....
53	ثانيا : اجراء المتابعة والجزاء.....
53	1 - اجراءات المتابعة.....
55	2 - الجزاء المقرر للجريمة.....
57	الخاتمة:.....

ملخص

تعتبر النفقة من أهم المسائل التي حظيت باهتمام فقهي وتشريعي لما لها من أثر بالغ في تحقيق الاستقرار الأسري، وضمان حياة كريمة للزوجة، حيث أنها تعتبر من الضروريات الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان.

فهي التزام مالي واجب على الزوج اتجاه زوجته، يثبت لها بمجرد الدخول بها أو دعوتها زوجها للدخول بها، تشمل الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، يتم تقديرها من طرف القاضي بناء على حالة الطرفين المادية والاجتماعية، ولا يمكن للزوجة المطالبة بمراجعتها قانوناً قبل مضي سنة كاملة على صدور الحكم.

يسقط حق الزوجة في النفقة عند نشوزها أو ردتها، أو حبسها أو غيرها من الحالات التي تحول دون احتباس الزوجة لحق زوجها، أما في حالة امتناع الزوج عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها قضائياً، فيحق للزوجة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بها.

summary

alimony is considered one of the most important issues that has received jurisprudential and legislative attention due to its profound impact on achieving family stability and ensuring a decent life for the wife as it is considered one of the basic necessities that no human being can do without.

It is a financial obligation incumbent upon the husband towards his wife which is established for her upon consummation of the marriage or her request for her husband to consummate it. It includes food, clothing, medical treatment, and housing or its rent. It is assessed by the judge based on the financial and social circumstances of both parties, and the wife cannot legally its rent. It is assessed by the judge based on the financial and social circumstances of both parties, and the wife cannot legally request a review of it before a full year has passed since the issuance of the ruling.

The wife's right to alimony is forfeited if she is disobedient, apostatizes, is imprisoned, or in other circumstances that prevent her from fulfilling her husband's rights. However, in the event that the husband refuses to pay the court-ordered alimony, the wife has the right to resort to the courts to claim it.